

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	صفحة
التبغ المصنع. - المصادقة على أسعار البيع للعموم.			
قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 890.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فانتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.....			4009
نصوص خاصة			
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.			
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.23.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 3.96.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....			4014
فهرست			
نصوص عامة			
تصفية وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب.			
مرسوم رقم 2.23.143 صادر في 6 رمضان 1444 (28 مارس 2023) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.23.102 بتاريخ 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) المتعلق بحل وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco) وتصفيته.....			3997
الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.			
قرار لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية رقم 723.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....			4004

صفحة	صفحة
قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 593.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 286.22 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتفويض الإمضاء	4014
قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 594.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	4015
قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 595.23 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	4015
قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 694.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	4016
قرار وزير التجهيز والماء رقم 791.23 صادر في 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	4017
قرار وزير التجهيز والماء رقم 722.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	4018
قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 573.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	4020
قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 634.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	4020
قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 716.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	4021
قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 717.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	4021
قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 614.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	4022
قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 631.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتفويض الإمضاء	4022
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 719.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتفويض الإمضاء	4023
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 720.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتفويض الإمضاء	4023
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 721.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتفويض الإمضاء	4024
المعادلات بين الشهادات.	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 513.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4024
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 514.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4025
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 515.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4025
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 516.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4026
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 517.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4026
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 518.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4027
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 519.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4027
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 520.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4028
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 521.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4028
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 522.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4029
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 523.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4029
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 524.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4030
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 525.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4030
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 526.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4031
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 527.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4031
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 528.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	4032
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 553.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان	4032

صفحة	صفحة
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 701.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 555.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
4042	4033
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 702.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 556.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4042	4033
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 703.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 557.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4042	4034
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 704.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 581.23 صادر في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
4042	4034
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 705.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 582.23 صادر في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
4042	4035
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 706.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 584.23 صادر في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
4042	4035
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 707.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. - تفويض بعض الاختصاصات.
4042	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 708.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 696.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتميم القرار رقم 460.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.....
4043	4036
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 709.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	عمالة مقاطعات عين الشق - الدار البيضاء. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
4043	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 710.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 576.23 صادر في 24 من رمضان 1443 (26 أبريل 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة أبي عنان المريني بعمالة مقاطعة عين الشق بعمالة الدار البيضاء.....
4043	4038
تنمية الكتل العمرانية القروية.	
قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 320.23 صادر في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تاغزوت.....	مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 575.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة يوسف بن تاشفين بعمالة مقاطعة عين الشق بعمالة الدار البيضاء.....
4043	4040
قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 478.23 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي عيسى الرركاكي.....	عمالة سلا. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.
4044	
	مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 574.23 صادر في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة المهدي المنجرة بمقاطعة العبايدة بعمالة سلا.....
	4041
	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 700.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4045	4042
قرار رقم 214.23 م.إ صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023).....	

المحكمة الدستورية

صفحة

- 4056 قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/54 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «Lear Corporation» المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «IG Bauerhin GmbH» وفروعها، وشركة «Bauerhin-Elektro-Warme GmbH» وشركة «HG Tronic spol s.r.o»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
- 4059 قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/55 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «Imprimerie Nationale S.A.» المراقبة المشتركة لشركة «Archipels S.A.S»، عبر اقتناء نسبة 25.49 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
- 4061 قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/56 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «Teal Technology Services SA»، عبر اقتناء نسبة 51% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
- 4064 قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/57 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى شركة «ABU DHABI PORTS COMPANY PJSC» المراقبة الحصرية لشركة «NOATUM HOLDINGS S.L.U» وفروعها المباشرة وغير المباشرة، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 426.23 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بإحداث إعداد مؤقت لمواكبة إنجاز مشروع الطريق السيار جرسيف - الناظور

4049

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/ 52 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «Clasquin S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TimarS.A» عبر اقتناء نسبة 63,57 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....

4051

قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/53 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق باقتناء شركة «Cariad SE» لجزء من أصول شركة «GmbH Hexad»، وضمها 76 مهندس برمجيات.....

4053

نصوص عامة

4 - حصر جميع المنقولات والعقارات والأصول التي اقتنتها الوكالة في إطار البرنامج السالف ذكره، ونقلها إلى الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والمستفيدين المعنيين، كل فيما يخصه، مجاناً وبكامل الملكية.

المادة الثانية

يرأس اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ممثل عن رئيس الحكومة وتضم ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية ووكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco).

تضم اللجنة كذلك، حسب النقط المدرجة في جدول أعمال كل اجتماع، ممثلين عن القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية بالمشاريع المنجزة في إطار البرنامج المذكور.

يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها، أي شخص ترى فائدة في حضوره.

المادة الثالثة

يظل النظام المالي والمحاسبي المطبق على الوكالة ساري المفعول خلال فترة التصفية.

يستمر مسؤولو الوكالة وأعاونها المكلفون بالتصفية وفقاً لمخطط إغلاق البرنامج، موضوع «ميثاق تحدي الألفية» المشار إليه في المادة الأولى من هذا المرسوم، مع ما قد يطرأ على المخطط المذكور من تعديل أو تميم، في ممارسة مهامهم خلال الفترة المذكورة، ضمن نفس الشروط الجاري بها العمل في تاريخ 31 مارس 2023.

يمكن الالتزام بنفقات تسيير الوكالة، من فاتح أبريل 2023 إلى غاية 29 يوليو 2023، على أساس الميزانية التوقعية للإغلاق المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه الاستراتيجي للوكالة.

المادة الرابعة

ابتداء من فاتح أبريل 2023، يقدم المدير العام للوكالة إلى أعضاء اللجنة القوائم والوثائق التالية، محصورة في 31 مارس 2023 :

- قائمة مفصلة بما للوكالة وما عليها من ديون، مصحوبة بوثائق الإثبات المتعلقة بها ؛

- وضعية حساباتها البنكية ؛

- قائمة مفصلة للمشاريع المنجزة وتلك التي في طور الإنجاز وتلك التي تم إنهاؤها ؛

- قائمة مفصلة عن المنقولات والعقارات والتجهيزات والمعدات التي اقتنتها الوكالة.

مرسوم رقم 2.23.143 صادر في 6 رمضان 1444 (28 مارس 2023) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.23.102 بتاريخ 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) المتعلق بحل وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco) وتصفيته.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.23.102 الصادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) المتعلق بحل وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco) وتصفيته، ولا سيما المواد 1 و 2 و 3 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)،
رسم ما يلي :

الباب الأول

تصفية وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب

(MCA-Morocco)

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.23.102 المشار إليه أعلاه، تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تتبع تصفية وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco)، في نطاق احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدولة في إطار «ميثاق تحدي الألفية» ومخطط إغلاق البرنامج موضوع الميثاق.

ولهذه الغاية، تسهر اللجنة المذكورة على ما يلي :

1 - تصفية ما للوكالة وما عليها من ديون والمقيدة في موازنتها في تاريخ خضوعها للتصفية وكذا تلك التي قد تنشأ لفائدتها أو عليها خلال فترة التصفية ؛

2 - حصر المشاريع المنجزة أو تلك التي هي في طور الإنجاز من لدن الوكالة في تاريخ 31 مارس 2023، في إطار البرنامج المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، ونقلها إلى كل من الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والمستفيدين المعنيين، كل فيما يخصه ؛

3 - نقل جميع الوثائق المتعلقة بالمشاريع المشار إليها في البند 2 أعلاه، والموجودة في حوزة الوكالة في تاريخ عمليات النقل المشار إليها في المادتين 2 و 3 من المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.23.102، إلى الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والمستفيدين المعنيين، كل فيما يخصه ؛

المادة الثامنة

تكون عمليات النقل المشار إليها في المادتين 6 و7 أعلاه موضوع اتفاقيات تبرم بين الوكالة والأطراف المعنية. تتضمن الاتفاقيات المذكورة، ضمن ملحقاتها، جردا بالأملالك المنقولة إلى كل إدارة أو جهة أو هيئة معينة. تبقى ملكا للدولة المنقولات والعقارات وكل الأصول الأخرى المنقولة بموجب الاتفاقيات المذكورة إلى الشركات التي تتولى تدبير بعض مؤسسات التكوين المهني المستفيدة من التمويل في إطار الميثاق المذكور.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 6 رمضان 1444 (28 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفقيت.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى،

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد

الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

يوجه المدير العام للوكالة إلى اللجنة، كل 15 يوما، تقريراً محيياً عن تقدم عملية التصفية مع الإشارة على الخصوص، إلى الأداءات وعمليات نقل الممتلكات المنجزة، يتضمن الوثائق والقوائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة محيياً.

يجيب المدير العام للوكالة في أقرب وقت ممكن على طلبات تقديم المعلومات أو المعطيات الضرورية لإنجاز مهمة اللجنة.

المادة الخامسة

تعد اللجنة تقريراً مفصلاً عن تصفية الوكالة يوجه إلى رئيس الحكومة داخل أجل أقصاه 30 يوما من الانتهاء من عملية التصفية.

الباب الثاني

عمليات نقل الممتلكات

المادة السادسة

تنقل اعتباراً من فاتح أبريل 2023، وفق الجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم، المشاريع التي أنجزتها الوكالة وتلك التي قيد الإنجاز إلى غاية 31 مارس 2023، إلى الدولة وجماعات حد السوالم وبوزنيقة والشرائط وتطوان والدشيرة الجهادية وإلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لكل من جهات فاس-مكناس ومراكش-أسفي وطنجة-تطوان-الحسيمة، والمكتبين الجهويين للاستثمار الفلاحي لكل من الغرب والحدود والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية، وإلى المستفيدين من المشاريع المذكورة، كل فيما يخصه.

تضم المشاريع المعنية بعملية النقل حسب الحالة ووفق الجدول «أ» السالف ذكره، المنشآت المنجزة أو التي في طور الإنجاز والتجهيزات والمعدات التي تم اقتنائها وكذا جميع ملفات العقود المتعلقة بها والاتفاقيات أو الصفقات المبرمة والمحاضر والأوامر بالخدمات والكشوفات والتسبيقات المدفوعة والمراسلات والضمانات النهائية وكذا الوثائق الضرورية لإتمام المشروع أو تدقيق حساباته أو تقييمه لاحقاً.

يمكن تغيير الجدول المذكور أو تنميته بقرار لرئيس الحكومة.

المادة السابعة

تنقل اعتباراً من فاتح أبريل 2023، وفق الجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم، إلى الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والمستفيدين المشار إليهم في المادة السادسة أعلاه، كل فيما يخصه، المنقولات والعقارات والأصول التي اقتنتها الوكالة في إطار البرنامج موضوع «ميثاق تحدي الألفية»، وكذا الوثائق المتعلقة بها.

يمكن تغيير الجدول المذكور أو تنميته بقرار لرئيس الحكومة.

*

* *

ملحق

الجدول "أ" المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم

النشاط	المكون	الجهة المستفيدة/القطاع المعني	المكونات المعنية بالتحويل
المشروع: "التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل"			
نشاط "التعليم الثانوي"	بلورة نموذج لتحسين التعليم الثانوي "ثانوية التحدي"	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة	-مشروع إعادة تأهيل البنى التحتية ل 90 ثانوية، وتجهيزها بالعتاد المعلوماتي والتجهيزات السمعية-البصرية والرياضية والمخبرية والبيداغوجية. -دراسات ووثائق ومخرجات المشروع -ملفات الصفقات والعقود
		الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس	
		الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش آسفي	
تعزيز نظام تقييم التعلّمات ونظام المعلومات "مسار"؛	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	تطوير النظام المعلوماتي "مسار" بإضافة تطبيقات جديدة والرفع من أدائه وقدرته الاستيعابية. -تجهيز مركز البيانات بكل من الرباط ومراكش. - تجهيزات مختلفة. - دراسات ووثائق ومخرجات المشروع. -ملفات الصفقات والعقود.	
بلورة مقاربة جديدة لإصلاح وصيانة البنيات التحتية والتجهيزات المدرسية	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	دراسات ووثائق ومخرجات المشروع نظام معلوماتي ملفات الصفقات والعقود	
نشاط "التكوين المهني"	صندوق "شراكة"	قطاع التكوين المهني قطاع الفلاحة قطاع التجهيز قطاع الصناعة التقليدية قطاع السياحة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المنظمات والجمعيات المهنية المستفيدة من صندوق شراكة الشركات المفوض لها تدبير بعض مراكز التكوين المهني	
دعم تفعيل إصلاح التكوين المهني	قطاع التكوين المهني الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات	دراسات ووثائق ومخرجات المشروع أنظمة معلوماتية ملفات الصفقات والعقود	
نشاط "التشغيل"	دعم تجويد وإنعاش منظومة رصد سوق الشغل	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات شركاء وكالة تحدي الألفية – المغرب المعنيون	

إنعاش التشغيل المدمج للسكان التي تلاقى صعوبة في الإدماج	-وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات -الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات -المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	-دراسات ووثائق ومخرجات مشروع "برنامج التشغيل - التمويل المبني على النتائج" -ملفات الصفقات والعقود
دعم تقييم أثر سياسات التشغيل وسوق الشغل	-وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات -الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات -المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	-دراسات ووثائق ومخرجات المشروع -ملفات الصفقات والعقود
دعم النهوض بالمساواة بين الجنسين في الوسط المهني	-وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	-دراسات ووثائق ومخرجات المشروع -ملفات الصفقات والعقود
مشروع "إنتاجية العقار"		
نشاط "حكمة العقار"	دعم بلورة استراتيجية عقارية وطنية ومخطط عمل لتنفيذها	-الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية -دراسات ووثائق ومخرجات المشروع -ملفات الصفقات والعقود
تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المسطرة في مخطط العمل المذكور	-وزارة الداخلية -وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات -الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	-دراسات ووثائق ومخرجات المشروع -ملفات الصفقات والعقود
تنفيذ الأنشطة موضوع الرسالة التنفيذية المؤرخة في 7 نوفمبر 2019	-وزارة الداخلية -وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	-دراسات ووثائق ومخرجات المشروع -تطبيقات معلوماتية -دلائل مرجعية للتكوين حول الأراضي الجماعية -ملفات الصفقات والعقود
	-المجموعة ذات النفع العام -"القطب الرقمي للفلاحة والغابات ورصد الجفاف" / مركز إدماج النساء في المجال العقاري	-دراسات ووثائق ومخرجات المشروع -تجهيز مركز إدماج النساء في المجال العقاري بعتاد المكتب والعتاد المعلوماتي -ملفات الصفقات والعقود
نشاط "العقار الصناعي"	الدعم التقني	-دراسات ووثائق ومخرجات المشروع -تطبيقات معلوماتية -ملفات الصفقات والعقود
بلورة وتجربة نموذج جديد في مجال تطوير مجمعات صناعية مستدامة وإعادة تأهيل مناطق صناعية قائمة بشراكة مع القطاع الخاص	-وزارة الصناعة والتجارة -جماعة حد السوالم -جماعة بوزنيقة -جماعة الشراط -المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	-إعادة تأهيل المنطقتين الصناعيتين لبوزنيقة وحد السوالم -توسعة المنطقتين الصناعيتين لبوزنيقة وحد السوالم (الأشغال خارج الموقع) -إحداث المنطقة الصناعية لساحل الخياطة (الأشغال خارج الموقع) -دراسات ووثائق ومخرجات المشروع -ملفات الصفقات والعقود

صندوق "المناطق الصناعية المستدامة" (FONZID).	-وزارة الصناعة والتجارة -جماعة تطوان -جماعة الدشيرة الجهادية -الجامعة الأورومتوسطية بفاس -شركة "المنصة الصناعية طنجة المتوسط" -شركة "المجال الصناعي عين جوهرة" -جمعية ازدهار -جمعية تميمين -شركة توفيق الجديدة	-وثائق صندوق "المناطق الصناعية المستدامة" -دراسات ووثائق ومخرجات المشاريع الممولة من قبل الصندوق -تأهيل المناطق الصناعية المستفيدة ومطابقتها لمعايير النجاعة البيئية والاستدامة مع إدماج مقارنة النوع والإدماج الاجتماعي -ملفات الصفقات والعقود
نشاط "العقار القروي"	-وزارة الداخلية -وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات -المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب -المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز -الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	-دراسات ووثائق ومخرجات المشروع -بيانات وتصاميم القطع الأرضية -عدة وثائقية تحتوي على الوثائق والاستثمارات ومساطر التملك -نظام معلوماتي -تجهيز بعض المصالح الخارجية المعنية بالعتاد المعلوماتي والمكتبي اللازم للمشروع -ملفات الصفقات والعقود
التدابير المواكبة لعملية تملك الأراضي	-المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية	-تجهيز دار الفلاح بمعدات مخبرية وعتاد معلوماتي وعتاد المكتب وعتاد النقل -دراسات ووثائق ومخرجات المشروع -ملف المسطرة المتعلقة بطلب العروض من أجل اختيار مشاريع المقاولات الفلاحية المستفيدة من الدعم والمواكبة في إطار الميثاق -ملفات الصفقات والعقود
	-الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية	-تنظيم عمليات محو الأمية الوظيفية للمستفيدين من المشروع. -دراسات ووثائق ومخرجات المشروع -كتب ودلائل مرجعية وتطبيقات معلوماتية لمحو الأمية الوظيفية -ملفات الصفقات والعقود
أنشطة أفقية		
التتبع والتقييم	وزارة الاقتصاد والمالية	أرشيف الوثائق المتعلقة بتتبع وتقييم البرامج
إدارة البرنامج	وزارة الاقتصاد والمالية	الملفات الإدارية للوكالة أرشيف الوكالة الموقع الإلكتروني للوكالة المنصة المتعلقة بإدارة المشاريع (PMO)

الجدول "ب" المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم

الجهة المستفيدة	الممتلكات موضوع النقل
رئاسة الحكومة	عتاد معلوماتي عتاد وأثاث المكتب عتاد النقل
وزارة الداخلية (القيادات والمصالح الترابية المعنية بمشروع تمليك الأراضي الجماعية)	تطبيقات معلوماتية عتاد معلوماتي عتاد المكتب
وزارة الداخلية / المديرية العامة للوقاية المدنية	سيارتا إسعاف شاحنتا مطافئ مجهزتان.
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	تطبيقات معلوماتية (مسار) نظام معلوماتي تجهيزات سمعية-بصرية تجهيزات مركز البيانات
وزارة الصناعة والتجارة	عتاد النقل
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (قطاع السياحة)	بنايات عتاد معلوماتي عتاد المكتب تجهيزات مخبرية تجهيزات سمعية-بصرية تجهيزات أخرى مختلفة لمراكز التكوين
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (قطاع الصناعة التقليدية)	بنايات عتاد معلوماتي عتاد المكتب تجهيزات مخبرية تجهيزات سمعية-بصرية تجهيزات أخرى مختلفة لمراكز التكوين
وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	عتاد معلوماتي
-جماعة حد السوالم -جماعة بوزنيقة -جماعة الشراط -المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	-أشغال خارج الموقع -منشآت فنية وبنايات -تجهيزات مختلفة -محطات معالجة المياه العادمة -خزانان للماء الصالح للشرب -محطات تحويل الكهرباء
الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات	عتاد معلوماتي
مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل	بنايات عتاد معلوماتي عتاد المكتب تجهيزات مخبرية تجهيزات سمعية-بصرية تجهيزات أخرى مختلفة لمراكز التكوين
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة	بنايات عتاد معلوماتي عتاد المكتب تجهيزات مخبرية تجهيزات سمعية-بصرية تجهيزات رياضية عتاد النقل
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس	
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي	
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب	عتاد معلوماتي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحدود	عتاد النقل

معدات مخبرية عتاد معلوماتي عتاد المكتب عتاد النقل	المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية (دار الفلاح)
عتاد معلوماتي عتاد المكتب عتاد النقل	المجموعة ذات النفع العام "القطب الرقمي للفلاحة والغابات ورصد الجفاف" / مركز إدماج النساء في المجال العقاري
بنايات عتاد معلوماتي عتاد المكتب تجهيزات مخبرية تجهيزات سمعية-بصرية عتاد النقل واللوجستيك تجهيزات أخرى مختلفة لمراكز التكوين	الشركات المفوض لها تدبير بعض مراكز التكوين المهني المستفيدة من تمويل "صندوق شراكة" للتكوين المهني: - مركز التكوين في مهن النقل واللوجستيك (الدار البيضاء) - مركز التكوين في مهن المخابز والحلويات (الدار البيضاء) - مركز التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية (فاس) - مركز التكوين في مهن تربية الماعز والأغنام (بلوطة)
بنايات ومنشآت وتجهيزات مختلفة معدات صناعية عتاد وتجهيزات مكتبية ومعلوماتية عتاد النقل تجهيزات أخرى لفائدة المناطق الصناعية	المستفيدون من تمويل "صندوق المناطق الصناعية المستدامة": - جماعة تطوان - جماعة الدشيرة الجهادية - الجامعة الأورومتوسطية بفاس - شركة "المنصة الصناعية طنجة المتوسط" - شركة "المجال الصناعي عين جوهرة" - جمعية ازدهار - جمعية تميمين - شركة توفيق الجديدة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 723.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12، 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتنظيمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار بيع الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة والمماثلات الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتنظيمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
GONAPEPTYL 0,1mg/ml Solution injectable Boite de 7 seringues pré-remplies	584,00	388,00
HAEMOCOMPLETTAN P 1 g Poudre pour solution injectable/perfusion Un flacon de 1 g	5 197,00	4 938,00
HAEMOCOMPLETTAN P 2 g Poudre pour solution injectable/perfusion Un flacon de 2 g	8 555,00	8 394,00
HUMIRA 40mg/0,4ml Solution injectable en seringue pré-remplie Boite de 2	5 842,00	5 602,00
HUMIRA 40mg/0,4ml Solution injectable en stylo pré-rempli Boite de 2	5 842,00	5 602,00
NEBILET PLUS 5mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 28	91,10	56,90
NEBILET PLUS 5mg/25mg Comprimés pelliculés Boite de 28	91,20	57,00
PENTASA 1g/100ml Suspension rectale Boite de 7 flacons de 100 ml	379,00	251,00
RANEXA 375mg Comprimés pelliculés à libération prolongée Boite de 30	305,00	202,00
RANEXA 375mg Comprimés pelliculés à libération prolongée Boite de 60	545,00	362,00
RANEXA 500mg Comprimés pelliculés à libération prolongée Boite de 30	305,00	202,00
RANEXA 500mg Comprimés pelliculés à libération prolongée Boite de 60	545,00	362,00
RANEXA 750mg Comprimés pelliculés à libération prolongée Boite de 30	305,00	202,00
RANEXA 750mg Comprimés pelliculés à libération prolongée Boite de 60	545,00	362,00
SULIQUA 100 unités/ml+33 µg Solution injectable en stylo pré-rempli de 3 ml Boite de 3	1 341,00	1 072,00
SULIQUA 100 unités/ml+50 µg Solution injectable en stylo pré-rempli de 3 ml Boite de 3	1 409,00	1 141,00
SUVREZA 10mg/10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	318,00	211,00
SUVREZA 20mg/10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	322,00	214,00

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ACONCEPT 1,5mg Comprimés pelliculés Boite unitaire	64,70	40,30
ALZIM LP 200 mg Comprimés pelliculés Boite de 50	60,00	37,40
ALZIM LP 400 mg Comprimés pelliculés Boite de 30	64,90	40,40
ALZIM LP 400 mg Comprimés pelliculés Boite de 60	114,40	71,30
ALZIM LP 400 mg Comprimés pelliculés Boite de 90	167,70	104,50
BATENS 10 mg Comprimés pelliculés Boite de 10	87,70	54,80
BATENS 10 mg Comprimés pelliculés Boite de 30	221,00	138,20
BATENS 10 mg Comprimés pelliculés Boite de 60	346,00	230,00
BATENS 10 mg Comprimés pelliculés Boite de 90	519,00	345,00
BATENS 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 10	56,00	35,00
BATENS 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 30	139,60	87,20
BATENS 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 60	226,00	141,70
BATENS 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 90	277,00	173,20
FAXIVEN LP 37,5mg Gélules à libération prolongée Boite de 10	26,80	16,70
FAXIVEN LP 37,5mg Gélules à libération prolongée Boite de 30	70,80	44,10
FAXIVEN LP 75mg Gélules à libération prolongée Boite de 10	26,80	16,70
FAXIVEN LP 75mg Gélules à libération prolongée Boite de 30	70,80	44,10
GRASUSTEK 6mg Solution injectable en seringue préremplie de 0,6 ml Boite unitaire	6 742,00	6 529,00
NOVOSAR PLUS 160mg/25mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 30	133,00	83,20
NOVOSAR PLUS 80mg/12,5mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 30	95,00	59,40
TRAVIB 40µg/ml Collyre en solution Boite de 1 flacon 2,5 ml	108,50	67,60
VECTOR 20mg Film orodispersible Boite de 1 sachet	65,00	40,50
VECTOR 20mg Film orodispersible Boite de 2 sachet	114,40	71,30
VECTOR 20mg Film orodispersible Boite de 4 sachet	220,00	137,70
VISSEN 5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	106,30	66,50

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
VISSEN 10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	154,10	96,30
VISSEN 20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	250,00	156,30
XILAM 10mg/160mg Comprimés pelliculés Boite de 28	185,20	115,70
XILAM 10mg/320mg Comprimés pelliculés Boite de 28	303,00	201,00
XILAM 5mg/160mg Comprimés pelliculés Boite de 28	185,20	115,70
XILAM 5mg/80mg Comprimés pelliculés Boite de 28	151,60	94,70

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
BACQUIRE 500 mg/500 mg poudre pour perfusion IV Boite de un flacon de 30ml	129,40	124,20	80,60	77,30
CLOFENE 75 mg Soluté injectable Boîte de 1 ampoule de 3 ml	12,30	9,10	7,70	5,70
CLOFENE 75 mg Soluté injectable Boîte de 3 ampoules de 3 ml	35,00	21,90	21,80	13,60
CO/TRIM FORT 800mg/160mg Comprimé Boîte de 20	38,00	30,50	23,70	19,00
DIFAL 75 mg Injectable Boîte de 2 Ampoules 3ML	15,90	15,50	9,90	9,70
DIFAL 75 mg Injectable Boîte de 5 Ampoules 3ML	39,80	36,50	24,80	22,70
MENACTRA 4 µg Solution injectable Boite de 5 flacons d'une dose de 0,5ml	2 296,00	1 789,00	1 952,00	1 533,00
PERIANEST 0,50% Solution Injectable Flacon 20 ml	53,30	40,80	33,20	25,40
PHARMAFLAM 75 mg Injectable Boîte de 6 ampoules (IM)	46,40	43,80	28,90	27,30
RECORMON 2000 UI/0,3 ml Solution injectable Boîte de 6 seringues pré-remplies	1 250,00	1 156,00	978,00	882,00
RECORMON 30 000 UI/0,6 ml Solution injectable Boîte de 4 seringues pré-remplies	9 691,00	8 968,00	9 508,00	8 800,00
RECORMON 3000 UI/0,3 ml Solution injectable Boîte de 6 seringues pré-remplies	1 621,00	1 585,00	1 360,00	1 323,00
RECORMON 5000 UI/0,3 ml Solution injectable Boîte de 6 seringues pré-remplies	2 709,00	2 542,00	2 377,00	2 205,00
SIFROL 0,26 mg Comprimé à libération prolongée Boîte de 10	49,60	38,50	30,90	24,00
SIFROL 0,26 mg Comprimé à libération prolongée Boîte de 30	148,50	102,60	92,50	63,90
SIFROL 0,52 mg Comprimé à libération prolongée Boîte de 10	99,00	62,50	61,70	39,00
SIFROL 0,52 mg Comprimé à libération prolongée Boîte de 30	294,00	179,80	195,20	112,00
SIFROL 1,05 mg Comprimé à libération prolongée Boîte de 10	197,50	151,70	123,00	94,50
SIFROL 1,05 mg Comprimé à libération prolongée Boîte de 30	589,00	402,00	390,00	266,00
SIFROL 2,1 mg Comprimé à libération prolongée Boîte de 30	951,00	777,00	670,00	514,00
TRISULFA FORTE 800/160 mg Comprimé Boîte de 20	34,70	30,50	21,60	19,00
ULTIBRO BREEZHALER 110µg/50µg Poudre pour inhalation en gélule Boite de 30	843,00	723,00	558,00	479,00
XENID 75mg/3ml Injectable 2 Ampoules	15,90	15,50	9,90	9,70
XENID 75mg/3ml Injectable 6 Ampoules	46,90	43,80	29,20	27,30
ZYTIGA 250mg Comprimé Flacon de 120 cp	27 835,00	11 451,00	27 297,00	11 235,00

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ZYTIGA 500mg Comprimés pelliculés Boîte de 56	22 597,00	10 688,00	22 161,00	10 487,00

- تحذف منتجات التبغ المصنع المبينة في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار من قائمة منتجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق رقم 1

لائحة منتجات التبغ التي تغيرت تسمياتها

التسمية القديمة	الاسم الجديد للمنتج
السجائر الشقراء	
دافيدوف KS فول فلافور	دافيدوف ايفولف فول فلافور
دافيدوف KS لايت	دافيدوف ايفولف لايتس
فورتونا لايتس	فورتونا بلو

* * *

ملحق رقم 2

لائحة منتجات التبغ المضافة إلى قائمة

أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثمن بالدرهم
السجائر الشقراء	
فورتونا فول فلافور	24,00
فورتونا ميكس	24,00
فورتونا زرقاء	25,00
فورتونا حمراء	25,00
كولواز سانرايز	27,00
كولواز سويت	27,00

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 890.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.642 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح أبريل 2023 :

- تغير، وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، تسميات منتجات التبغ المصنع الواردة في الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) ؛

- تضاف منتجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار إلى قائمة منتجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم الملحقة بالقرار السالف الذكر رقم 771.13 ؛

- يصادق على الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار؛

التبغ المسخن	
فارسٲار ريكولار (4,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
فارسٲار بلوبري (4,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
فارسٲار امبر (4,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
فارسٲار مونتول (4,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
فارسٲار ليمون (4,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00

* * *

ملحق رقم 3

لائحة الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثمن بالدرهم
السجائر الشقراء	
إل دي بلو	24,00
كولواز كلاسيك	25,00
شيسٲيرفيلد انتونس	24,00
مارلبورو ريد KS سوفٲ باك	33,00
السيكار بالوحدة	
دافيدوف سيسيال R سيلو -4	360,00
دافيدوف سيسيال R سيلو -25	360,00
دافيدوف دويل R سيلو -10	600,00
دافيدوف شورٲ برفيكتو سيلو -4	305,00
دافيدوف انيفيرساريو رقم 3 توبوس -3	460,00
دافيدوف كران كرو رقم 2 سيلو -5	295,00
دافيدوف كران كرو رقم 3 سيلو -5	265,00
دافيدوف كران كرو رقم 5 سيلو -5	190,00
دافيدوفMBروبوسٲو سيلو -4	350,00
دافيدوف MB روبوسٲو سيلو -25	350,00
دافيدوفMBبيراميديس سيلو -4	440,00
دافيدوفMBشورٲ روبوسٲو سيلو -4	300,00
دافيدوفMBطورو سيلو -4	425,00
دافيدوف بريمرس اكسبورت سيلو -6	90,00
بريميرس من دافيدوف نيكاراكو سيلو -6 by	95,00
دافيدوف رقم 2 سيلو -5	330,00
دافيدوف 2000 سيلو -5	235,00
دافيدوف 2000 سيلو -10	235,00
دافيدوف 6000 سيلو -4	320,00
دافيدوف اكسٲرٲيتوس اكسبورت -10	60,00
دافيدوف نيكاراكو روبوسٲو توبوس -4	335,00
دافيدوف نيكاراكو شورٲ كورونا سيلو -5	195,00
دافيدوف نيكاراكو طورو سيلو -4	350,00
بوليفار بيليكوسوس فينو 25	200,00
بوليفار رويال كوروناس	160,00
بوليفار توبوس رقم 2	150,00

كولواز بلاند	27,00
كولواز فلٲرز	26,00
كولواز لاٲٲس	26,00
ماركٲز فول فلافور	26,00
السيكار بالوحدة	
أوليفٲا سيرٲي V ميلانيو روبوسٲو 52x5 (10)	200,00
أوليفٲا سيرٲي V ميلانيو فيكورادو 52x2 1-6 (10)	300,00
أوليفٲا سيرٲي V DBL روبوسٲو 54x5 (24)	150,00
أوليفٲا سيرٲي V DBL طورو 60x6 (24)	200,00
أوليفٲا سيرٲي O روبوسٲو 50x5 (20)	110,00
أوليفٲا سيرٲي O طورو 50x6 (20)	120,00
أوليفٲا سيرٲي O DBL طورو 60x6 (10)	150,00
فلور دي أوليفٲا توربيدو 52x6 ½ (25)	80,00
نوب كامبرون 60x4 (24)	120,00
نوب كونٲيكتيكت 60x4 (24)	130,00
نوب إس جي 60x4 (24)	130,00
نوب مادورو 60x4 (24)	150,00
هوراسيو كلاسيك IV (15)	190,00
هوراسيو كلاسيك V (15)	190,00
هوراسيو كلاسيك VI (15)	190,00
هوراسيو كلاسيك VIII (15)	150,00
هوراسيو كولوسو (15)	220,00
هوراسيو جاك شانسيل (15)	220,00
هوراسيو XL (15)	220,00
هوراسيو XXL (15)	270,00
هوراسيو بولوسوس (15)	240,00
هوراسيو SLED (15)	250,00
السيكار بالعبلة	
دافيدوف دٲيسكوفري Le Ce12 2022	5400,00
دافيدوف سنة الأرنب Ce10 2023	8000,00
دافيدوف سينياتور رقم 1 Ce10 2023 LE	5000,00
دافيدوف ميلينيم لانسرو Ce10 2023 LE	6000,00
زننو نيكاراكو كوردو Ce 25	3500,00
زننو نيكاراكو كوردو FP Ce 4	560,00
كماتشو كونٲيكتيكت فريش باك سيلو (4)	600,00
أفو انبروفيزاسيون ل Ce 22 2022	6160,00
بندل سل باي كوزانو شرشل 16 ND Ce	880,00
بندل سل باي كوزانو كورونا 16 ND Ce	720,00
بندل سل باي كوزانو روبوسٲو 16 ND Ce	800,00
دافيدوف دويل R سيلو -4	2400,00
السيكارو بالعبلة	
زننو ميني نيكاراكو EU 20	360,00
زننو ميني سيفاريوس ND EU 20	360,00
كافي كريم فينوس فلٲر سوبرل فانٲلا (10)	70,00

220,00	هوبو دو مونطيري إيبكور رقم 1
220,00	هوبو دو مونطيري إيبكور رقم 2
240,00	هوبو دو مونطيري إيبكور رقم AT 2
120,00	هوبو دو مونطيري هوبو دو ديبوتي
160,00	هوبو دو مونطيري روبوستو صغير
200,00	هوبو دو من تري إيبكور دي لوکس (CdH)
250,00	هوبو دو مونطيري هوبو دو سان خوان
260,00	هوبو دو مونطيري هوبو دو ربو سيكو
26,00	خوسي إل بيدرا برفاس
28,00	خوسي إل بيدرا كازادورس
27,00	خوسي إل بيدرا كونسرفاس
300,00	مونتي كريستو إیکل
320,00	مونتي كريستو إیکل AT
280,00	مونتي كريستو إيدموندو
300,00	مونتي كريستو إيدموندو AT
200,00	مونتي كريستو اسپيسال رقم 1
230,00	مونتي كريستو اسپيسال رقم 2
230,00	مونتي كريستو ماسطر
250,00	مونتي كريستو ماسطر AT
250,00	مونتي كريستو رقم 1
250,00	مونتي كريستو رقم 2
180,00	مونتي كريستو رقم 3
140,00	مونتي كريستو رقم 4
110,00	مونتي كريستو رقم 5
220,00	مونتي كريستو إيدموندو صغير
250,00	مونتي كريستو إيدموندو صغير AT
220,00	مونتي كريستو توبوس صغير
200,00	مونتي كريستو ريكاطا
220,00	مونتي كريستو ريكاطا AT
250,00	مونتي كريستو توبوس
320,00	مونتي كريستو دويل إيدموندو
200,00	مونتي كريستو صغير رقم 2
100,00	مونتي كريستو ميديا كورونا
800,00	مونتي كريستو ليندا
700,00	مونتي كريستو مالتيس
600,00	مونتي كريستو دوماس
240,00	برطاكاس 8-9-8 فرنشيد
100,00	برطاكاس كورونا سينيور AT
110,00	برطاكاس دو لوکس AT
350,00	برطاكاس لوزيطنيس
350,00	برطاكاس سالومونيس LCDH
140,00	برطاكاس سيري D رقم 6
180,00	برطاكاس سيري D رقم 5
220,00	برطاكاس سيري D رقم 4
240,00	برطاكاس سيري D رقم 4 AT
270,00	برطاكاس سيري E رقم 2

300,00	بوليفار ليبرتادور ((CdH))
2000,00	كوهيبا BHK 52
2500,00	كوهيبا BHK 54
2800,00	كوهيبا BHK 56
740,00	كوهيبا كورونا إسبيسالس
1300,00	كوهيبا إسيلانديدوس
420,00	كوهيبا إكسکيسيتوس
1000,00	كوهيبا جينيوس
920,00	كوهيبا لانسروس
900,00	كوهيبا ماجيكو
330,00	كوهيبا بنتيلاس
800,00	كوهيبا روبوستوس
420,00	كوهيبا سيكریطوس
400,00	كوهيبا سيكلو I
500,00	كوهيبا سيكلو II
550,00	كوهيبا سيكلو II AT
700,00	كوهيبا سيكلو III
750,00	كوهيبا سيكلو III AT
850,00	كوهيبا سيكلو IV
900,00	كوهيبا سيكلو IV AT
950,00	كوهيبا سيكلو V
1000,00	كوهيبا سيكلو V AT
1100,00	كوهيبا سيكلو VI
1200,00	كوهيبا سيكلو VI AT
900,00	كوهيبا روبوستوس AT
1200,00	كوهيبا بيراميديس اكسترا
1300,00	كوهيبا بيراميديس اكسترا AT
750,00	كوهيبا ميديو سيكلو
450,00	كوهيبا سيكلو I AT
110,00	كوايا ديفينوس
170,00	كوايا اكسکلوزيفوس
280,00	كوايا سالومون
120,00	كوايا براديسيونالس
30,00	كونطناميرا كريسطاليس
20,00	كونطناميرا ديسيموس
15,00	كونطناميرا بوریطوس
80,00	H أوبمان هالف كورونا
240,00	H أوبمان أوبمان رقم 2
60,00	H أوبمان ايبوكورس
200,00	H أوبمان ماکنوم 46
240,00	H أوبمان ماکنوم 46 AT
200,00	H أوبمان رويال روبوستو (LCH)
300,00	H أوبمان سور ونستون
200,00	H أوبمان ماکنوم 54
150,00	هوبو دو مونطيري كورونا
280,00	هوبو دو مونطيري دويل كورونا

80,00	فيكا فينا نيكاراكوا روبوسطو
80,00	فيكا فينا كلاسيك روبوسطو
120,00	فيكا فينا VF52 - 1998
	السيكار بالعلية
1899,00	دافيدوف روبوسطو كوليكشن Ce 5
2750,00	دافيدوف فيكوراو سيليكشن Ce 6
16500,00	دافيدوف روايال ريليز سالومونيس Ce (10)
13000,00	دافيدوف روايال ريليز روبوسطو Ce (10)
1560,00	دافيدوف WSC تشيرشيل سيلو 4
7800,00	دافيدوف WSC تشيرشيل سيلو 20
1025,00	دافيدوف WSC كورونا صغير سيلو 5
4100,00	دافيدوف WSC كورونا صغير سيلو 20
1380,00	دافيدوف WSC روبوسطو سيلو 4
6900,00	دافيدوف WSC روبوسطو سيلو 20
1560,00	دافيدوف WSC طورو سيلو 4
7800,00	دافيدوف WSC طورو سيلو 20
3420,00	دافيدوف اسكوريو كورونا كوردا سيلو 12
3780,00	دافيدوف اسكوريو كران بيرفيكلو سيلو 12
4080,00	دافيدوف اسكوريو كران طورو سيلو 12
2730,00	دافيدوف اسكوريو روبوسطو صغير سيلو 14
3900,00	دافيدوف اسكوريو روبوسطو توبوس 12
990,00	دافيدوف اسكوريو برميروس سيلو 6
3625,00	زينو نيكاراكو شورت طوربيدو Ce 25
580,00	زينو نيكاراكو شورت طوربيدو Ce 4
3100,00	كماتشو كوروخو روبوسطو سيلو 20
3300,00	كماتشو كوروخو طورو سيلو (20)
4000,00	كماتشو كوروخو كوردو سيلو (20)
3000,00	كماتشو كونكتيكت ربوسطو سيلو (20)
3300,00	كماتشو كونكتيكت طورو سيلو (20)
4000,00	كماتشو كونكتيكت 6/60 سيلو (20)
3200,00	كماتشو اكوادور ربوسطو سيلو (20)
3300,00	كماتشو اكوادور طورو سيلو (20)
3200,00	كماتشو اكوادور ربوسطو توبوس (20)
3220,00	دافيدوف ياماسا بيت شيرشل EUNCe (14)
880,00	دافيدوف ياماسا بيت شيرشل EUNCe (4)
4200,00	دافيدوف ياماسا روبوسطو EUN Ce (12)
1380,00	دافيدوف ياماسا روبوسطو EUN Ce (4)
4740,00	دافيدوف ياماسا طورو EUN Ce (12)
1580,00	دافيدوف ياماسا طورو EUN Ce (4)
4980,00	دافيدوف ياماسا بيراميديس EUNCe (12)
1660,00	دافيدوف ياماسا بيراميديس EUNCe (4)
8400,00	دافيدوف WSC ليت أور شيرشل Ce(20)
8400,00	دافيدوف WSC ليت أور طورو EUN (20) Ce
7500,00	دافيدوف WSC ليت أور روبوسطو Ce (20)
1500,00	دافيدوف WSC ليت أور روبوسطو EUN (4) Ce
1680,00	دافيدوف WSC ليت أور طورو EUN (4) Ce

260,00	برطاكاس سييري P رقم 2
280,00	برطاكاس سييري P رقم AT 2
90,00	برطاكاس سوبر برطاكاس
250,00	برطاكاس مادورو رقم 1
80,00	برطاكاس كوروناس صغير اسبيسالييس
180,00	بارطاكاس برينيدانت
100,00	برطاكاس ميل فلور
300,00	برطاكاس ليكادو
300,00	باناش دوبل كوروناس
250,00	باناش باناش
250,00	كي دورسي رقم 54
60,00	كوينتيروس فافوريتوس
28,00	كوينتيرو بوتو كوئنتروس
30,00	كوينتيرو بريفاس
38,00	كوينتيرو لوندريس اكسترا
28,00	كوينتيرو بانيتيلاس
70,00	كوينتيرو فافوريتوس AT
180,00	رامون ألونيس سوبيريوريس (LCH)
250,00	رامون ألونيس جيكانتيس
180,00	رامون ألونيس سبيسيالي سيلكتد
200,00	روميو و جوليت بيليوكوسوس
170,00	روميو و جوليت سيدروس دو لوكن رقم 2
130,00	روميو و جوليت سيدروس دو لوكن رقم 3
300,00	روميو و جوليت تشيرشل
340,00	روميو و جوليت تشيرشل AT
140,00	روميو و جوليت كوروناس
180,00	روميو و جوليت إكزبسيون رقم 4
130,00	روميو و جوليت رقم AT 1
120,00	روميو و جوليت رقم AT 2
110,00	روميو و جوليت رقم AT 3
230,00	روميو و جوليت شورت تشيرشل
250,00	روميو و جوليت شورت تشيرشل AT
250,00	روميو و جوليت وايد تشيرشل AT
230,00	روميو و جوليت وايد تشيرشل
100,00	روميو و جوليت جوليتا
650,00	روميو و جوليت هيدالكوس
700,00	روميو و جوليت نوبليس
550,00	ترينيداد كولونياليس (24)
700,00	ترينيداد فوندادوريس
370,00	ترينيداد ريس (24)
900,00	ترينيداد لا تروفا (CdH)
580,00	ترينيداد فيجيا
700,00	ترينيداد طوبيس
500,00	ترينيداد ميديا لونا
720,00	ترينيداد إسميرالدا
120,00	فيكا فينا نيكاراكوا كران طورو

120,00	كوهيبا شورت (5)
32,00	فلور دو سافان فينو ميلد 10
32,00	فلور دو سافان فينو ريكولار 10
140,00	مونتي كريستو كلوب 10
120,00	مونتي كريستو ميني 10
180,00	مونتي كريستو شورت (10)
110,00	بارطاكاس كلوب 10
130,00	برطاكاس سييري كلوب 10
90,00	بارطاكاس ميني 10
210,00	روميو و جوليتا كلوب 20
100,00	روميو وجوليت ميني 10

* * *

ملحق رقم 4

لائحة منتجات التبغ المصنع المحذوفة

من قائمة أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	التمن بالدرهم
السيكار بالعلبة	
دافيدوف بير اوف دي تايكز Ce 10	7600,00
دافيدوف دومينيكانا طورو Ce 10	4000,00
دافيدوف شيفس اديشن ل Ce 2021 10	6450,00
دافيدوف ميلينيوم بيراميداس Ce Eun 4	1980,00
كماتشو NBA طورو سيلو (20)	4800,00
كماتشو NBA ربوسطو توبوس (20)	4500,00
كماتشو NBA كوردو سيلو (20)	5100,00
كماتشو ABA طورو سيلو (20)	4700,00
كماتشو ABA ربوسطو توبوس (20)	4500,00
كماتشو ABA ربوسطو سيلو (20)	4100,00
كماتشو ABA كوردو سيلو (20)	5200,00
كماتشو كريولو ربوسطو توبوس (20)	3000,00
أفو سنكرو ريمو روب توبوس (20)	3300,00
أفو سنكرو نيك روب توبوس (20)	3300,00

دافيدوف WSC ليت أور شيرشل (4) Ce EUN	1680,00
دافيدوف نيك طورو بوكس بريست (4) CeEUN	1360,00
دافيدوف نيك طورو بوكس بريست (12) CeEUN	4080,00
دافيدوف نيك روب بوكس بريست (4) CeEUN	1080,00
دافيدوف نيك روب بوكس بريست (12) CeEUN	3240,00
موروكو 2020 (10)	3850,00
دافيدوف دومينيكانا شورت ربوسطو Ce 10	3250,00
دافيدوف دومينيكانا ربوسطو Ce 10	3850,00
كماتشو NBA ربوسطو سيلو (20)	4700,00
أفو انبروفيزاسيون ل Ce 20 2021	6600,00
دافيدوف نيكاراكو اديادما 4 Ce Eun	1820,00
السيكار بالعلبة	
دافيدوف ميني سيلو اكسبورت 10-	160,00
دافيدوف اسكوريو ميني سيكارو (20)	350,00
دافيدوف دومي طاس 10 (5x) Exp Eun	550,00
دافيدوف كلوب سيكارو (5x) (Tin Eun) 10	320,00
دافيدوف ميني سيكارو سيلفر Exp Eun 20	560,00
بانطير مينيون 10	95,00
مهاريس ريد اوريون 10-	74,00
مهاريس جافا 10-	74,00
مهاريس اكوادور 10-	74,00
مهاريس فيلتر ريد اوريون 10-	78,00
بانطير فيلتر ديزيرت 14-	79,00
بانطير ديزيرت 14-	73,00
بانطير بلو 14-	73,00
بانطير ريد 14-	73,00
بانطير سبرينت 14	73,00
بانطير فيلتر ريد 14-	79,00
بانطير شمال 14-	73,00
بانطير سيكارو (10)	60,00
كوهيبا كلوب 10	160,00
كوهيبا ميني 10	130,00
كوهيبا ابيض ميني 10	130,00
كوهيبا ابيض كلوب 10	160,00
كوهيبا شورت (10)	240,00

نصوص خاصة

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 593.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 286.22 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الإطلاع على القرار رقم 286.22 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 286.22 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) :
«المادة الثالثة .- إذا تغيب السيد عادل باهي أو عاقه عائق ناب عنه السيد رضا الدرويش، رئيس قسم البرمجة والميزانية بمديرية الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل وذلك فيما يخص التفويض موضوع هذا القرار.»

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2069.22 الصادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 286.22 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.23.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 3.96.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.96.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛ وعلى قانون المالية رقم 50.20 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ولا سيما المادة 14 منه، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.96.21 بتاريخ 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد زين العابدين بن يوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح رئيس الحكومة والأمانة العامة للحكومة،
..... الواردة أدناه :

رقم الحساب	بيانه
3.1.0.0.1.04.008	صندوق إنعاش الاستثمارات
.....	
.....	
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد بريويك أو عاقه عائق نائب عنه السيد خالد مترجي، الكاتب العام للمعهد العالي للدراسات البحرية وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 3527.22 الصادر في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 595.23 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 594.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بريويك، مدير المعهد العالي للدراسات البحرية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة في إطار ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المعهد العالي للدراسات البحرية» عن طريق طلبات العروض وفسخها وكذا إمضاء الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بريويك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات المعهد العالي للدراسات البحرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة لموظفي المعهد العالي للدراسات البحرية للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا فيما يخص :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب الكركوري، مدير الملاحة التجارية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية الملاحة التجارية في إطار الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية الملاحة التجارية» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نجيب الكركوري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الملاحة التجارية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد نجيب الكركوري إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الملاحة التجارية للقيام بمأموريات داخل المغرب وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد نجيب الكركوري أو عاقه عائق نائب عنه كل من :

- السيد مصطفى الشاي، رئيس قسم التنظيم والتعاون في مجال الملاحة التجارية بمديرية الملاحة التجارية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

- السيد يونس الحيان، رئيس مركز مراقبة النقل البحري بمديرية الملاحة التجارية وذلك فيما يخص الوثائق موضوع المادة الثانية أعلاه المتعلقة باختصاصات نفس المركز.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 486.22 الصادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 694.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة للا بهيجة بوستة، مدير النقل الطرقي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.00.006 الموارد 3.2.0.0.1.00.006 النفقات المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن».

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة للا بهيجة بوستة إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية الحساب الخصوصي للخرينة المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليها اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة للا بهيجة بوستة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية النقل الطرقي المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيدة للا بهيجة بوستة إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية النقل الطرقي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 338.22 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 791.23 صادر في 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح صاحبي، المدير العام للأرصاء الجوية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصور مستقلة «المديرية العامة للأرصاء الجوية» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 100.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 472.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023).

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثانية

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 722.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإلاه الريفاعي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

يفوض إلى السيد عبد الفتاح صاحبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا فيما يخص :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛
- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الفتاح صاحبي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد عبد الحق حليبا، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للأرصاء الجوية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيدة محجوبة أصبوح، رئيسة مصلحة شؤون الموظفين وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيد محمد متوكل، رئيس مصلحة الشؤون العامة بنفس المديرية وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان المياومين والموسمين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله الريفاعي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإغذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الإله الريفاعي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

• الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء ؛

• قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

• مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ؛

• قرارات تدبير ملك الدولة العام والمحافظة عليه ؛

• قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

• الوثائق المتعلقة بتدبير وتنظيم المقالع ومراقبة استغلالها ؛

• قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة استغلالها ؛

• قرارات وبطاقات التكليف بمراقبة المقالع ؛

• الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة التجهيز والماء عن الدولة ؛

• القرارات المتعلقة بإحداث شساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والماء ؛

• الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد الإله الريفاعي أو عاقه عائق نأب عنه :

• السيد محمد البقراوي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الثانية والثالثة أعلاه ؛

• السيد التهامي بوطيب، رئيس مصلحة الصفقات والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات قسم المحاسبة والوسائل العامة وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

• السيدة نزيهة الشقروني، رئيسة قسم الملك العام بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

• السيد امبارك ربحي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

• السيد مراد مهليل، رئيس قسم تدبير المقالع بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

• السيد ميمون خراط، رئيس قسم الدراسات التشريعية بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 172.23 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 634.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة سوس - ماسة		
عمالة أكادير - إداوتنان	السيد خالد الريفي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة أكادير - إداوتنان.	
عمالة إنزكان - آيت ملول	السيد خالد موتافي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة إنزكان - آيت ملول.	
جهة سوس - ماسة		
إقليم اشتوكة - آيت باها	السيد محمد اد بوهوش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم اشتوكة - آيت باها بالنيابة.	
إقليم تارودانت		
إقليم تيزنيت		
إقليم طاطا		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 573.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4015.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة كلميم - واد نون		
إقليم كلميم		
إقليم أسا - الزاك	السيدة سهام لعمارتي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أسا - الزاك.	
إقليم طانطان	السيد ناجي داودي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم طانطان.	
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 717.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3681.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة العيون - الساقية الحمراء
.....		إقليم العيون
.....	السيد محمد فاضل بوجلال، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بوجدور.	إقليم بوجدور
.....		
.....		إقليم طرفاية
.....	السيد عبد المالك لوبات، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم السمارة.	إقليم السمارة
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023).

الإمضاء: خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 716.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3861.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة بني ملال - خنيفرة
.....	السيد عبد اللطيف العروصي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بني ملال.	إقليم بني ملال
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023).

الإمضاء: خالد آيت طالب.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الزهير الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الزهير المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية وفسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2659.22 الصادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 631.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 614.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالمرسوم رقم 2.22.811 بتاريخ 2 رجب 1444 (24 يناير 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزهير، مدير التموين بالأدوية والمنتجات الصحية بالنيابة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

ماعدًا المراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء : أحمد الحليبي علي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 720.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير إسارة، مدير المركز الوطني للتوثيق، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون كافة الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية السامية للتخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء : أحمد الحليبي علي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قدرى، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالحاجب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد قدرى أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الإلاه امحرار، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 719.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير إسارة، مدير المركز الوطني للتوثيق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 721.23 صادر في
15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الثانية والسادسة منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439
(6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية
للتخطيط كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438
(26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير إسارة، مدير المركز الوطني للتوثيق،
مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير
نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل
أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر
بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة
بميزانيتي التسيير والتجهيز للمندوبية السامية للتخطيط وكذا
الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.9.42.001 الحامل عنوان
«الصندوق الخاص بالعلاقات العامة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء : أحمد الحليبي علمي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 513.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Construction :

– Qualification de master dans la spécialité de
«construction», délivrée en date du 7 juillet 2022 par
l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni
Novgorod - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 514.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Construction :

– Qualification bachelor's degree field of study architecture
and construction, programme subject area building and
civil engineering, délivrée en date du 30 juin 2022 par
Kyiv national University of construction and architecture -
Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 515.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Construction :

– Qualification bachelor's degree field of study
«architecture and construction», programme subject
area «building and civil engineering», délivrée en date
du 1^{er} juillet 2022 par Odessa state Academy of civil
engineering and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 516.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la
construction, délivré en date du 28 septembre 2022 par
l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec -
Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 517.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Diplôme d'ingénieur E.N.S.M. constructions mécaniques
et génie civil, délivré en date du 2 avril 1982 par
l'Université de Nantes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 518.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Master of science MSc en génie civil, délivré en date du
3 octobre 2020 par l'Ecole polytechnique fédérale de
Lausanne - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 519.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Den akademischen grad diplom-ingénieur (Dipl.Ing.)
studiengang bauingenieurwesen, délivré en date du
14 mars 2006 par Bergische Universitat Wuppertal -
Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 520.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية مسلمة بتاريخ 20 أكتوبر 2022
من كلية الهندسة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 521.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de
la construction, délivré en date du 24 mars 2021 par
l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec -
Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 522.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية مسلمة بتاريخ 16 سبتمبر 2021
من كلية الهندسة، الجامعة الأردنية، الأردن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 523.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la
construction, délivré en date du 28 septembre 2016 par
l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec -
Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 524.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Chimiste :
— Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure de
chimie de Montpellier, délivré en date du 24 octobre 2006 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 525.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :
— Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut d'ingénierie informatique
de Limoges, délivré en date du 16 septembre 2003 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 526.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
industriel :

— Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie des
opérations et de la logistique, délivré en date du 24 mars 2021
par l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec -
Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 527.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

— Titulo universitario oficial de ingeniero tecnico de obras
publicas, especialidad en transportes y servicios urbanos,
délivré en date du 22 juillet 2014 par Universidad de
Cadiz - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 528.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Travaux
publics :

- شهادة مهندس دولة للأشغال العمومية المسلمة من المدرسة
الوطنية لمهندسي الأشغال العمومية - الجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 553.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتتيم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
2 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- المملكة الأردنية الهاشمية :

.....»

«- درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان، المسلمة بتاريخ
« 6 يوليو 2020 من كلية طب الأسنان جامعة العلوم والتكنولوجيا
الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، مشفوعة بشهادة
«تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من كلية طب الأسنان
«بالدار البيضاء، بتاريخ 20 ديسمبر 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 556.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، الشهادة التالية في
Optique et optométrie :

– Brevet de technicien supérieur opticien-lunetier, délivré
en date du 10 juillet 2009 par l'Académie de Nice - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 555.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- فرنسا :

«.....»

« – Diplôme interuniversitaire de spécialité de biologie
« médicale, délivré en date du 10 janvier 1994 par la
« Faculté de médecine - Université Montpellier 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 557.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
2 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع» :

— Titulo de tecnica superior en audilogia protesica, délivré
en date du 6 juillet 2020 par el Consejero de educacion
y juventud de la comunidad de Madrid - Espagne, assorti
d'un stage d'une année, validé par l'Institut supérieur des
professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le
1^{er} février 2023,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 581.23
صادر في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بتتيمم القرار رقم 2284.02
الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتيممه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
2 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي
«تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- اسبانيا :

«.....»

« — Titulo universitario oficial de grado en farmacia, délivré
« par Universidad Europea Madrid - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 584.23 صادر في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- أوكرانيا :

- «.....»
«— Qualification pharmacutist, in the speciality pharmacy, «délivrée en date du 26 juin 2014 par Donetsk national «medical University, M. Gorky - Ukraine ;
«— Qualification specialist pharmacy, qualification «pharmacist, délivrée en date du 30 juin 2019 par «Zaporizhzhia state medical University - Ukraine ;
«— Specialist, pharmacy, qualification pharmacist, délivré «en date du 27 juin 2018 par national University of «pharmacy - Ukraine ;
«— Specialist degree, pharmacy, qualification of pharmacist, «délivré en date du 25 juin 2020 par Odessa national «medical University - Ukraine ;

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 582.23 صادر في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- روسيا البيضاء :

- «.....»
«— Qualified as pharmacist, specialized in pharmacy, «délivré en date du 24 juin 2021 par Vitebsk State Order «of peoples «Friendship» medical University - Belarussie,
«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 696.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 460.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
بعد الاطلاع على القرار رقم 460.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 460.18 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالموارد البشرية في المجالات التالية :

1- التعيين وحركة الموظفين :

.....»

2- ترسيم الموظفين غير أطر هيئة التدريس :

.....»

3- الترقية في الرتبة :

.....»

4- الرخص :

• الرخص لأسباب صحية :

..... - »

• الرخصة الممنوحة عن الولادة :

..... - »

• الرخصة الممنوحة عن الأبوة :

« - مسك المعطيات المتعلقة بالاستفادة من الرخصة عن الأبوة على صعيد النظام المعلوماتي لتدبير الموارد البشرية بناء على طلب في الموضوع مقدم من طرف المعني بالأمر مشفوع بوثيقة التصريح بالولادة أو عقد ازدياد الطفل ؛

«— Master degree, pharmacy, qualification pharmacist, «master of pharmacy, délivré en date du 26 juin 2020 par «national University of pharmacy - Ukraine;
«— Master's degree, pharmacy, qualification pharmacist, «pharmacy, délivré en date du 26 février 2021 par national «University of pharmacy - Ukraine ;
«— Master's degree, pharmacy, qualification pharmacist, «master of pharmacy, délivré en date du 30 juin 2021 par «national University of pharmacy - Ukraine;
«— Master's degree, qualification master of pharmacy, «délivré en date du 30 juin 2021 par Zaporizhzhia state «medical University -Ukraine ;
«— Master's degree pharmacy and industrial pharmacy «qualification pharmacist, délivré en date du 17 juin 2021 «par Dnipro state medical University - Ukraine ;
«— Master's degree, pharmacy, qualification pharmacist, «master of pharmacy, délivré en date du 7 juillet 2021 par «national University of pharmacy - Ukraine ;
«— Master's degree, pharmacy, qualification pharmacist, «délivré en date du 1^{er} juillet 2021 par international «humanitarian University - Ukraine ;
«— Qualification specialist, pharmacy, qualification «pharmacist, délivrée en date du 7 juillet 2021 par Kyiv «medical University - Ukraine ;
«— Master's degree, pharmacy, qualification master of «pharmacy, délivré en date du 15 juillet 2021 par «Bogomolets national medical University - Ukraine ;
«— Master's degree, pharmacy, qualification pharmacist, «délivré en date du 6 août 2021 par Lugansk state medical «University - Ukraine,

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

- « - »
- «6 - التعويض عن الأعباء الإدارية لأطر الإدارة التربوية : »
- « - »
- «7 - الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة : »
- « - »
- «8 - التأديب : »
- « - »
- «9 - الاستيداع (التوقيف المؤقت عن العمل) : »
- « - »
- «10 - التقاعد النسبي : »
- « - »
- «11 - الاستقالة : »
- « - »
- «12 - التعويضات العائلية : »
- « - »
- «13 - الاقتطاع من الراتب : »
- « - »
- «14 - ترك الوظيفة : »
- « - »
- «15 - العلاقة مع المرتفقين وتسليم وثائق إدارية : »
- « - »
- «16 - ترسيم أطر هيئة التدريس : »
- « - »
- «17 - التقاعد لحد السن وتصفية المعاشات : »
- « - »
- «18 - التباري على مناصب المسؤولية : »
- « - »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

- « - إعداد وتوقيع مقرر استفادة الموظف من رخصة الأبوة ابتداء
«من تاريخ ولادة الطفل مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة
ومؤدى عنها ؛
- ترتيب المقرر في الملف الإداري للموظف.
• الرخصة الممنوحة عن الكفالة :
• بالنسبة للموظفة :
- مسك المعطيات المتعلقة بالاستفادة من الرخصة عن الكفالة
«على صعيد النظام المعلوماتي لتدبير الموارد البشرية بناء على
«طلب في الموضوع مقدم من طرف المعنية بالأمر مشفوع بنسخة
«من عقد ازدياد الطفل والأمر بإسناد الكفالة ؛
- إعداد وتوقيع مقرر استفادة الموظفة التي أسندت إليها، طبقا
«للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل
«تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا من رخصة عن الكفالة
«مدتها أربعة عشر (14) أسبوعا بكامل أجرتها وذلك ابتداء من
«تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بإسناد الكفالة ؛
- ترتيب المقرر في الملف الإداري للموظفة.
• بالنسبة للموظف :
- مسك المعطيات المتعلقة بالاستفادة من الرخصة عن الكفالة
«على صعيد النظام المعلوماتي لتدبير الموارد البشرية بناء على
«طلب في الموضوع مقدم من طرف المعني بالأمر مشفوع بنسخة
«من عقد ازدياد الطفل والأمر الصادر بإسناد الكفالة ؛
- إعداد وتوقيع مقرر استفادة الموظف الذي أسندت إليه، طبقا
«للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل
«تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا من رخصة عن الكفالة
«مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها وذلك ابتداء
«من تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بإسناد الكفالة ؛
- ترتيب المقرر في الملف الإداري للموظف.
• الرخصة بدون أجر :
-
• الرخصة الإدارية :
-
• الترخيص بمتابعة التكوين :
-
«5 - التعيين أو الإعفاء من المهام :

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 576.23 صادر في 24 من رمضان 1443 (26 أبريل 2022) بالتخلي عن ملكية القطع

الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة أبي عنان المريني بعمالة مقاطعة عين الشق بعمالة الدار البيضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412

(17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.745 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام

المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة عين الشق بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك

منفعة عامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 22 يناير إلى 23 مارس 2020 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة أبي عنان المريني المشار إليها برمز (E 76)، الكائنة بعمالة مقاطعة

عين الشق بعمالة الدار البيضاء المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

الرقم الترتيبي	اسم الملك ومراجعته العقارية	اسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "بلاد دندون" موضوع الرسم العقاري عدد C/545	- كمال الدين حدوي - الحاجة خديجة حدوي - صوفية الحدوي - رضا محمد حدوي - ريان محمد حدوي - ياسمينه عاقل - عبير حدوي الساكنون جميعا بحي الضرابنة الشمالية ملحقة جنانات عمالة مقاطعة عين الشق، الدار البيضاء - القرص الفلاحي للمغرب بصفته مستفيدا من رهنين رسميين مترتبين على الحقوق المشاعة العائدة للسيدة الحاجة خديجة حدوي - قبضة سيدي معروف بصفته مستفيدة من رهن جبري مترتب على حقوق مشاعة عائدة للسيد كمال الدين حدوي	7620
3	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "أرض حائط مومن" موضوع الرسم العقاري عدد 63/10494	علي طياش الساكن بحي الضرابنة الشمالية ملحقة جنانات عمالة مقاطعات عين الشق، الدار البيضاء	671
4	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "بلاد أولاد لكبير 1" موضوع الرسم العقاري عدد C /30602	- فاطنة دريوش - يامنة دغيدغ - أحمد دغيدغ - لكبير زهدي - منال حريص الساكنون بحي الضرابنة الشمالية ملحقة جنانات عمالة مقاطعة عين الشق، الدار البيضاء <u>أصحاب التقييدات الإحتياطية والرهن الجبري:</u> - خدوج وحيد - سعيد مرسل - معمر خدوج - حسن لعوج - حليلة الهجهوج - مصطفى الهجهوج - بوشعيب الهجهوج - أمينة الهجهوج	111

	- عزيز الهجهوج - كبيرة الهجهوج - بشرى الهجهوج - محمد الهجهوج بصفتهم مستفيدين من تقييدات احتياطية - قابض الإدارة الجبائية سيدي الخدير بصفته مستفيدا من رهن جبري على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد أحمد دغيدغ.		
51	- عمر وزرزل السكان بحي الضرابنة الشمالية ملحقة جنانات عمالة مقاطعة عين الشق، الدار البيضاء - حق المرور المقيد لفائدة السيد زوهدي عبد الرحمان بن محمد بنسبة 1/1 - عبد الله اكزمان بصفته مستفيدا من الحجز التحفظي المترتب على كافة الملك	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "زوهدي" موضوع الرسم العقاري عدد 01/37544	5

المادة الثانية.- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1443 (26 أبريل 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 575.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة يوسف بن تاشفين بعمالة مقاطعة عين الشق بعمالة الدار البيضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.745 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مقاطعة عين الشق بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 22 يناير إلى 23 مارس 2020 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «العزوزي» موضوع الرسم العقاري عدد 63/24643 اللازمة لإحداث مدرسة يوسف بن تاشفين، المشار إليها برمز (E72)، الكائنة بعمالة مقاطعة عين الشق بعمالة الدار البيضاء، مساحتها 4504 م²، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر في ملكية السيدة خدوج فكري، عنوانها بحي المزابيين عين الشق بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 574.23 صادر في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة المهدي المنجرة بمقاطعة العيايدة بعمالة سلا

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.695 الصادر في 9 محرم 1440 (19 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة سلا بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 فبراير إلى 25 أبريل 2022 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية موضوع الملك المسمى «مستقبل E13» ذي الرسم العقاري عدد 58/39186، مساحتها 4768 م²، اللازمة لإحداث مدرسة المهدي المنجرة بمقاطعة العيايدة بعمالة سلا والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر في ملك :

- شركة بشرى الخير، الكائن مقرها الاجتماعي بمقاطعة تابريكت، شارع عبد الخالق الطريس، سلا ؛

- الشركة العامة المغربية للأبنك، بصفتها مستفيدة من رهنين رسميين على كافة الملك.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 700.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5472 للسيدة مريم صبار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 701.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5473 للسيدة ندى الحام الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 702.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5474 للسيدة مريم العلام الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 703.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5475 للسيدة سلى التركي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 704.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5476 للسيدة حنان ديوان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 4 مارس 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 705.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5477 للسيد سهيل العراقي الحسيني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 نوفمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 706.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5478 للسيد حمزة الكيحل الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 707.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5479 للسيد رشيد رشوق الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تاغزوت (المخطط رقم 01/2022/AUAH).

المادة الثانية

ينسخ قرار والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3393.18 الصادر في 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تاغزوت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تاغزوت

عامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالحسيمة بتاريخ 20 ديسمبر 2022 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بالحسيمة بتاريخ 21 يونيو 2022 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تاغزوت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 سبتمبر 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 4 يوليو إلى 3 أغسطس 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 708.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يرخّص تحت عدد 5480 للسيدة غزلان لبار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الناظور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 709.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يرخّص تحت عدد 5481 للسيدة حسنى احنكير الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 710.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) يرخّص تحت عدد 5487 للسيد أكرم ضمو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 نوفمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 320.23 صادر في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تاغزوت.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تاغزوت (المخطط رقم 01/2022/AUAH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 17 ديسمبر 2018 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تاغزوت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء: كريم قسي لحلو.

*

* *

قرار لعامل إقليم الصويرة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة

سيدي عيسى الركراكي

عامل إقليم الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 13 نوفمبر 2020؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 25 مارس 2020؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي عيسى الركراكي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح فبراير 2021؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 22 مارس إلى 20 أبريل 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي عيسى الركراكي (المخطط رقم PDAR/AUESS/2020/04) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 478.23 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي عيسى الركراكي.

والي جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي عيسى الركراكي (المخطط رقم PDAR/AUESS/2020/04).

المحكمة الدستورية

قرار رقم 214.23 م.إ صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 28 و31 أكتوبر 2022، الأولى قدمها السيد عبد الحق هلال - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الحق الشفيق واسماعيل بنبي في الاقتراع الذي أجري في 29 سبتمبر 2022، بالدائرة الانتخابية المحلية «عين الشق» (عمالة مقاطعة عين الشق)، والثانية قدمها السيدان محمد شوقي وبدر أبوشيخي - بصفتهما مترشحين - طالبين فيها التصريح ببطلان الاقتراع المذكور، والذي أعلن على إثره انتخاب السيد عبد الحق الشفيق واسماعيل بنبي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية الثلاث المسجلة بنفس الأمانة العامة في 1 و5 ديسمبر 2022؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ في 5 من شوال 1441 (28 مايو 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛
وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالأهلية؛

حيث إن المطعون في انتخابه الأول، السيد عبد الحق الشفيق، سبق له أن انتخب برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 باسم حزب سياسي معين، وأنه ألغى انتخابه برسم الاقتراع المذكور بموجب قرار المحكمة الدستورية رقم 188/22 م.إ الصادر في 28 يونيو 2022، ثم ترشح برسم الاقتراع موضوع الطعن باسم حزب سياسي آخر، دون أن يقدم استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه، كل ذلك في مخالفة للقانون التنظيمي للأحزاب السياسية، وللنظامين الأساسي والداخلي للحزب الذي ترشح باسمه، مما يعد مناورة تدليسية؛

لكن،

حيث إن المحكمة الدستورية، باعتبارها قاضيا انتخابيا، لا تعدد بمناسبة نظرها في المآخذ المتعلقة بأهلية ترشح أعضاء البرلمان، التي تعد من النظام العام الانتخابي، إلا بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية، إلى جانب المقتضيات الواردة في القوانين ذات الصلة؛

وحيث إن المادتين 23 و24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنصان بصفة خاصة، على أنه: «يجب أن ترفق لوائح الترشيح... المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتركية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة». وعلى أنه: «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد»؛

وحيث إن الطرف الطاعن لم ينازع في كون المطعون في انتخابه المذكور، قد طرد من الحزب الذي كان ينتمي إليه، كما أن المطعون في انتخابه المعني، أدلى رفقة مذكرتيه الجوابيتين بنسختين مطابقتين للأصل من قرار الطرد المؤرخ في 6 سبتمبر 2022 والموقع من قبل الأمين العام للحزب المذكور؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، إن المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، إلى جانب مقتضيات أخرى، على أنه: «لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية»؛ وعلى أنه: «يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية»؛

وحيث إنه، لا يوجد في المرسوم رقم 2.16.669 بشأن تحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الذي تحيل عليه المادة 32 المذكورة، ما يمنع من تعليق الإعلانات الانتخابية على السيارات، مما تكون معه واقعة التعليق، على فرض ثبوتها، غير مخالفة للقانون؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الطاعن الأول لم يدل بأية حجة تثبت ما ادعاه من استعمال للمال؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن ادعاء تجاوز السقف القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، فضلا عن كونه جاء عاما ومبهما ومجردا، فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من الدستور، أناطت بالمجلس الأعلى للحسابات، صلاحية فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إنه، من جهة رابعة، فإن حالة الطوارئ الصحية، كانت سارية المفعول بسائر أرجاء التراب الوطني، إبان الحملة الانتخابية التي جرت برسم الاقتراع موضوع الطعن، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.22.564 الصادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022)، الذي أقر في المادة الأولى منه تمديد حالة الطوارئ الصحية من يوم الأحد 31 يوليو 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الجمعة 30 سبتمبر 2022 في نفس الساعة؛

وحيث إن الطاعن الأول أدلى، لإثبات ما نعه على المطعون في انتخابه الثاني، بمحضر معاينة اختيارية مجردة منجزة من قبل مفوض قضائي في 24 أكتوبر 2022 ورد فيه، أن الطاعن المذكور «بصفته طالب الإجراء» أرسل للمفوض القضائي عبر التطبيق الهاتفي للتراسل الفوري، مجموعة من الفيديوهات والصور وتدوينات على صفحة بمنصة للتواصل الاجتماعي، وبعد معاينة ما ذكر، ضمن محتواها في محضره؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 15 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين تنص على أنه: «ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر»؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن توقيت اتخاذ قرار الطرد وسياقه، فإنه يبين من الاطلاع على «الوصل النهائي عن لائحة إيداع ترشيح»، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن المطعون في انتخابه المعني ترشح في 11 سبتمبر 2022، أي في تاريخ لاحق على صدور قرار طرده، وخصص له رمز السنبلة بتركية من الجهاز المختص لحزب الحركة الشعبية، مما لا يكون معه المطعون في انتخابه المعني، منتما وقت إيداع ترشيحه لأكثر من حزب سياسي واحد، ويكون المآخذ المتعلقة بالأهلية غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية؛

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى؛

أن المطعون في انتخابهما السيدين عبد الحق الشفيق واسماعيل بنبي؛

- قاما، من جهة أولى، في مخالفة لمقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية العامة، وللتعليمات الصادرة عن الجهة الإدارية المنظمة لهذه الانتخابات بهذا الخصوص، بتعليق إعلانات انتخابية وملصقات تحمل صور المرشحين ورمزي حزبهما، على السيارات والمركبات التي كانت تجوب الأزقة والشوارع بالدائرة الانتخابية المعنية،

- استعمالا، من جهة ثانية، المال الكثيف لاستمالة الناخبين والضغط عليهم، مما حدا ببعض الأحزاب السياسية المنافسة إلى التنبيه لهذه الظاهرة، إذ أصدرت بيانا بهذا الشأن،

- تجاوزا، من جهة ثالثة، السقف القانوني لتمويل الحملة الانتخابية المخصص للمرشحين؛

وأن المطعون في انتخابه الثاني، السيد اسماعيل بنبي؛

- عمد، من جهة رابعة، إلى تنظيم تجمع عمومي يوم 27 سبتمبر 2022، بإحدى القاعات العمومية، عرف تكديسا للناخبين والمواطنين، وانعدمت فيه شروط السلامة الصحية، من تباعد اجتماعي وارتداء للكمامات، بحيث لم يطلب من الحاضرين التقيد بالتدابير المذكورة، مما يشكل مخالفة للأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية المتخذة لمكافحة جائحة كوفيد-19، ومسا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص،

- قام، من جهة خامسة، بنشر صورة مفردة له في حسابه الشخصي على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وهو يلقي خطابا وتصريحا للناخبين ويوجه نداء لهم قصد التصويت عليه يوم الاقتراع، في مخالفة لأحكام المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، واستمرت عملية النشر هذه طيلة يوم الاقتراع وبعده، الشيء الذي يعد مناورة تديسية، الغرض منها التأثير على إرادة الناخبين وبشكل خرقا لمصادقية الاقتراع؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع :

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى :

- اعتراض، من جهة أولى، الناخبين يوم الاقتراع وإغرائهم بالمال للتصويت لفائدة المطعون في انتخابهما، وأن السلطات المختصة لم تتدخل رغم إخبارها من طرف الطاعن الأول،

- استعمال، من جهة أخرى، «التكنولوجيا لإفساد عملية الاقتراع»، إذ أن المطعون في انتخابه الأول، أحضر سيارة قرب مكاتب التصويت مجهزة إلكترونيا لنقل ما يروج داخل هذه المكاتب عن عملية التصويت، وبفضل هذه التقنية، فإن الناخب يبعث من هاتفه بصورة الورقة التي يضع عليها علامة لفائدة المطعون في انتخابه المذكور إلى هاتف آخر، علما أن الشرطة القضائية ضبطت هذه السيارة وحررت محضرا في الموضوع، مما يشكل مناورة تدليسية يترتب عنها بطلان الانتخاب طبقا لأحكام المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فإن الطاعن الأول لم يدعم ادعاه سوى بإفادات صادرة عن ثلاثة أشخاص في تاريخ لاحق عن الاقتراع، لا تنهض وحدها حجة كافية لإثبات الادعاء ؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الطاعن الثاني، لئن أدلى، تعزيزا لمأخذه بدعامة إلكترونية، عبارة عن أربعة شرائط فيديو وصورة من محضر للضابطة القضائية مؤرخ في 27 أكتوبر 2022 تحت عدد 7062/ف.ش/ق/2022 المنجز من طرف الفرقة الجنائية لفرقة الشرطة القضائية بمنطقة أمن عين الشق الدار البيضاء، فإنه لا يبين من الاطلاع على مضمون شرائط الفيديوها المذكورة حدوث ما ادعاه، كما أن الوقائع المدعاة في النازلة، وبعد فتح بحث تمهيدي بشأنها من طرف الشرطة القضائية، تحت إشراف النيابة العامة المختصة، التي أمرت بالاستماع إلى صاحب السيارة المذكورة ومجموعة من الأشخاص، تقرر بشأنه الحفظ بتاريخ 27 أكتوبر 2022 لانعدام العنصر الجرمي، حسبما يستفاد من كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء، المؤرخ في 12 يناير 2023 عدد 2023/23 المسجل بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 31 يناير 2023 تحت عدد 2023/24 ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بسير الاقتراع غير مرتكزين على أساس صحيح ؛

وحيث إن المعينات الاختيارية الصادرة عن مفوضين قضائيين باعتبارها وسيلة يختارها الأطراف، في إطار مبدأ حرية الإثبات المكفول لهم بمقتضى القانون، للاستدلال على ما يدعونه من مأخذ، يتعين لكي تكون مقبولة، أن تنصب على وقائع قائمة، وأن تعكس في مضمونها ما يطمئن إليه القاضي الانتخابي لتكوين قناعته، وأن تعزز مضمونها بالوثائق المرفقة التي تعضده ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر المعاينة الاختيارية المدلى به من قبل الطاعن الأول، أنها تشكل من حيث مضمونها تفرغا لمعطيات مختلفة على تطبيق هاتفى للتراسل الفوري للطاعن المذكور، لا معينات مباشرة لوقائع مادية أو افتراضية على الدعامات التي نشرت عبرها، مما لا تكفي وحدها لإثبات الادعاء ؛

وحيث إنه، فضلا عن أن محضر المعاينة الاختيارية المدلى به لم ينصب على وقائع قائمة، وأن الطاعن الأول لم يثبت وجه إخلال بتنظيم التجمع العمومي بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، فإن المطعون في انتخابه الثاني، أدلى رفقة مذكرته الجوابية، بترخيص صادر في 23 سبتمبر 2022 تحت عدد 2147 عن رئيس مقاطعة عين الشق، لفائدة المفتش الإقليمي للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، يضع بموجبه قاعة العروض بالمركب الثقافي «عبد الله كنون» رهن إشارته لتنظيم «اجتماع حزبي» يوم الثلاثاء 27 سبتمبر 2022، مما يندرج بالنظر لتوقيته وسياقه وظروف انعقاده، بغض النظر عما دفع به هذا الأخير، في إطار التجمعات التي تضع الدولة أو الجماعات الترابية أماكن تنظيمها رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة، طبقا للمادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، كما أنه لا يبين من الاطلاع على الصور وشريط فيديو الاجتماع المذكور، حدوث ما نعه الطاعن في مأخذه ؛

وحيث إنه، من جهة خامسة، فإن الطاعن الأول لئن أدلى بشريط فيديو مستخرج من هاتفه، فإن ما يظهر فيه هو أن المطعون في انتخابه الثاني كان يلقي خطابا خلال الحملة الانتخابية داخل قاعة المركب بمفرده، وخلفه منشور انتخابي يضم صورته وصورة المرتب ثانيا في لائحته، فضلا عن أنه أدلى رفقة مذكرته الجوابية بإعلان انتخابي يتضمن اسمه وصورته واسم وصورة وبيانات المرتب ثانيا بلائحته، وأن الادعاء باستمرار الحملة الانتخابية في منصة التواصل الاجتماعي طيلة يوم الاقتراع وبعده جاء مجردا من أية حجة تسنده ؛

وحيث إنه، تبعا لما سلف، تكون المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تقضي برفض طلبي السادة عبد الحق هلال ومحمد شوقي
وبدر أبوشيخي الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في
29 سبتمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «عين الشق» (عمالة
مقاطعة عين الشق) والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين عبد الحق
الشفيق واسماعيل بنبي عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس
النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية
المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء
28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد براجوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح مارس 2022، وتحت إشراف المدير الجهوي للوزارة بجهة الشرق، إعداد مؤقت لمواكبة إنجاز مشروع الطريق السيار جرسيف - الناظور.

المادة الثانية

تبلغ التكلفة الإجمالية لمشروع الطريق السيار جرسيف - الناظور حوالي خمسة آلاف وخمسمائة مليون درهم (5500 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويتألف من مصلحتين :

• مصلحة الصفقات ؛

• مصلحة التدبير المحاسباتي ؛

تدخل المصلحتين السالف ذكرهما فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذا الإعداد المؤقت المهام التالية :

- الإعلان عن طلبات العروض والإشراف على عملية فتح الأظرفة ؛

- إعداد ملف المصادقة على الصفقات ؛

- دفع مستحقات الشركات ؛

- التتبع المالي للمشروع ؛

- تصفية الصفقات بعد انتهاء الأشغال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 426.23 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بإحداث إعداد مؤقت لمواكبة إنجاز مشروع الطريق السيار جرسيف - الناظور.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ولا سيما المادة 26 منه؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 061.16 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 2 منه،

المادة السابعة

يعهد إلى المدير الجهوي للوزارة بجهة الشرق بتنفيذ هذا القرار،
الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).
الإمضاء : نزار بركة.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء جميع أشغال الطريق
السيار جرسيف - الناضور أي في 31 ديسمبر 2026. يجسد هذا
الإنهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، يؤشر عليه من
طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة
بإصلاح الإدارة.

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا بين الأطراف بتاريخ 13 يناير 2023، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Clasquin S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Timar S.A»، عبر اقتناء نسبة 63,57% من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 52/ق/2023 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «Clasquin S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Timar S.A» عبر اقتناء نسبة 63,57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 36/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) والمتعلق بتولي شركة «Clasquin S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Timar S.A»، عبر اقتناء نسبة 63,57% من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/043 بتاريخ 9 رجب 1444 (31 يناير 2023) القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن «CLASQUIN» من جهة، من تطوير أنشطتها بالمغرب وإفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومن جهة أخرى ستسمح بتطوير شركة «TIMAR» على المدى المتوسط والبعيد؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي على التوالي :

- سوق الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي والتي تشمل تقديم خدمات تنظيم النقل الدولي للسلع نيابة عن العملاء من المستوردين والمصدرين وفقا لاحتياجاتهم انطلاقا أو وصولا لوجهة المغرب. وقد تشمل هذه الخدمات جل أو بعض مراحل سلسلة التوريد أو التصدير للعملاء، ابتداء من التوجيه القبلي البري، النقل البحري أو الجوي، إلى التوجيه البعدي البري بما في ذلك المناولة المختلفة، والتخزين المؤقت، والإجراءات الإدارية والجمركية وغيرها. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب أنماط النقل المعتمدة (جوي، بحري وبري) أو حسب نوعية السلع؛

- سوق الخدمات اللوجستية، حيث تعرض الخدمات اللوجستية الرابطة بين مختلف أجزاء سلسلة التوريد للسلع بين نقطة المنشأ ونقطة الوصول، من أجل تدبير تدفق وتخزين البضائع. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب نوعية السلع أو القطاعات المستفيدة من هذه الخدمات، وذلك وفق قرارات سابقة لمجلس المنافسة لاسيما منها القرار عدد 78/ق/2020 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020)، والقرار عدد 84/ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، والقرار عدد 93/ق/2022 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022). غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقننية :** «CLASQUIN S.A» وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي تنشط في قطاعي خدمات تنظيم النقل الدولي للسلع والخدمات اللوجستية، إذ تنظم نقل البضائع لزبائنها، خاصة بين فرنسا وبقية العالم ولا سيما أمريكا، المغرب العربي، وإفريقيا جنوب الصحراء؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «TIMAR S.A» وهي شركة خاضعة للقانون المغربي تنشط في قطاعي خدمات تنظيم النقل الدولي للسلع والخدمات اللوجستية، وتراقب 12 شركة تنشط أساسا في سوق الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي، وتتواجد الشركات المذكورة بكل من أوروبا، إفريقيا المغرب، فرنسا، تونس، البرتغال، السينغال، مالي، موريتانيا. وتتوفر شركة «TIMAR S.A» على مستودعات مرتبطة بنشاط اللوجستيك الذي يعتبر نشاطا هامشيا، وتتوفر أيضا على أسطول من الشاحنات توفره للناقلين الذين يعهد إليهم جزء من المهام المرتبطة بنشاطها المتعلق بتقديم خدمات تنظيم النقل الدولي للسلع. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «CLASQUIN S.A» ليس لها أي موقع للإنتاج أو أي فرع بالمغرب، كما أنها تحوز منذ سنة 2018 على مساهمة جد ضئيلة في رأسمال الشركة المستهدفة.

وحيث إن أنشطة «CLASQUIN S.A» ذات علاقة بالمغرب يتم تنفيذها بشكل أساسي من قبل الشركة التابعة لها «LCI CLASQUIN» المختصة في النقل (ROLL-ON/ROLL-OFF)، لكون البواخر المجهزة بمنحدر متنقل تسمح بتحميل وتفريغ البضائع المحمولة بين الحافة ورصيف الميناء، وأن النقل من نوع (ROLL-ON/ROLL-OFF) يناسب بشكل خاص نقل الشاحنات والمقطورات «Semi-remorques» والجرارات «Tracteurs». وتجدر الإشارة إلى أن شركة «LCI CLASQUIN» تتوفر على فرع بتونس وشبكة من المراسلين عبر عدة بلدان بما فيها المغرب؛

وحيث إن شركة «TIMAR S.A» باستثناء علاقتها مع شركة «LCI CLASQUIN» ليست لها علاقة تعاقدية مهمة ودائمة مع فاعلين آخرين في قطاعي الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي والخدمات اللوجيستية؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Clasquin S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Timar S.A»، عبر اقتناء نسبة 63,57% من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيساً للجلسة، السيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 53/ق/2023 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق باقتناء شركة «Cariad SE» لجزء من أصول شركة «Gmbh Hexad»، وضمها 76 مهندس برمجيات.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب ووفقاً للتوجه المعتمد من قبل المجلس في قراراته السابقة، فإن تحديد السوق المعنية بالنسبة للوكالة بالعمولة في النقل الدولي والخدمات اللوجيستكية يبقى ذا بعد وطني؛

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار الأفقية لهذه العملية على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية، أبان على ما يلي:

- بالنسبة للسوق الوطنية لخدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي التي تتقاطع من خلالها أنشطة أطراف العملية، وبالنظر إلى الإطار القانوني المنظم لولوج هذه السوق، فإن السوق المرجعية تبقى مفتوحة وتعرف تعددا للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية، والحصة التراكمية للأطراف المعنية في هذه الأسواق لا تتعدى 2%. كما أسفر التحقيق على أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية على مستوى خدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي المعتمدة على النمط الجوي تتراوح ما بين [0-1] % وخدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي المعتمدة على النمط البحري تتراوح ما بين [0-1] %، فيما تتراوح على مستوى قسم خدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي المعتمدة على النمط البري ما بين [0-2] %. وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في هذه السوق المرجعية؛

- بالنسبة للسوق الوطنية للخدمات اللوجيستكية حيث تتقاطع أنشطة أطراف العملية، فإن الحصة التراكمية للأطراف المعنية تتراوح ما بين [5-10] %، وهو الأمر الذي لن يؤدي إلى إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، وذلك في ظل تواجد عدد مهم من المتنافسين وبالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه السوق.

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الحالية لن يكون من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية والتكتلية في الأسواق المشار إليها أعلاه، وذلك لعدم توفر الأطراف على قوة سوق وكذلك لوجود عدد كاف من المتنافسين، وبالتالي فإن الأطراف لا تملك القدرة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية للوكالة بالعمولة في النقل الدولي والخدمات اللوجيستكية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 36/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العقد المبرم من قبل الأطراف المعنية ينص على تفويت الأصول المذكورة من قبل شركة «Hexad GMBH» لشركة «Cariad SE»، وبالتالي فإن العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Cariad SE» وهي شركة تأسست بموجب القانون الألماني، مسجلة بالسجل التجاري لمحكمة مقاطعة Braunschweig تحت رقم HRB 208203، بألمانيا، وهي شركة مملوكة بالكامل لشركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» (VW AG)، ويتجلى نشاطها في تطوير حلول وتطبيقات برامج السيارات، بشكل أساسي لشركات مجموعة Volkswagen ؛

- **الجهة المستهدفة :** يتعلق الأمر بجزء من الأصول التابعة لشركة «Hexad GMBH» وتتمثل أساسا في 76 مهندس برمجيات، بالإضافة إلى عدد قليل من الأصول الملحقه ؛

- **الجهة المفوتة :** «Hexad GmbH» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب القانون الألماني، ومسجلة في السجل التجاري لمحكمة مقاطعة Offenbach am Main تحت رقم 45139 بألمانيا. وهي شركة تنشط بشكل خاص في تقديم خدمات تطوير البرامج المخصصة وغيرها من الخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك خدمة الصيانة والتدريب وتطوير المشاريع والاستشارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 41/ع.ت.إ / 2023 بتاريخ 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023)، والمتعلق باقتناء شركة «Cariad SE» لجزء من أصول شركة «Hexad GmbH»، وضمها 76 مهندس برمجيات ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 049/2023 بتاريخ 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 19 سبتمبر 2022 ينص على تفويت شركة «Hexad GmbH»، لجزء من أصولها ضمنها 76 مهندس برمجيات لصالح شركة «Cariad SE»، وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل لشركة Volkswagen AG ؛

- تعتبر مجموعة Volkswagen العميل الرئيسي لشركة Hexad GmbH، وبالتالي لن تخضع هيكل السوق لأي تأثير ؛

- أن سوق تكنولوجيا المعلومات تعرف تواجد العديد من العملاء من مختلف الصناعات التي يمكن التعامل معهم ؛

- ولا تتمتع شركة «Hexad GmbH» بالقدرة على إغلاق السوق عن طريق توفير خدماتها لمجموعة Volkswagen وحدها، حيث يوجد العديد من المنافسين في مجال تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات البرمجة بموجب عقود أو تطوير البرامج المخصصة (أو البرامج الفردية) أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 41/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Cariad SE» لجزء من أصول شركة «GmbH Hexad»، وضمها 76 مهندس برمجيات.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن الأصول المستهدفة تتناسب مع متطلبات مجموعة Volkswagen، إذ أن المهندسين المعنيين بالعملية يعملون بشكل أساسي لصالح مجموعة Volkswagen، وهم على دراية شاملة بمتطلباتها ولن يحتاجوا لتدريب مسبق، وذلك بهدف، من أجل تأمين خدماتها ومنع الهجرة إلى الصناعات الأخرى، إذ تعتزم مجموعة Volkswagen دمج شركة «Hexad GmbH» بالكامل ضمن شركة «Cariad SE». وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Hexad GmbH» تحقق حجم مبيعاتها بشكل أساسي مع شركة «Cariad SE»، ولهذا السبب تعتزم مجموعة Volkswagen، من خلال هذه العملية، دمج أحد موردي تكنولوجيا المعلومات (المتعددتين) بشكل عمودي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات البرمجة وإدماج البرامج services contractuels de développement et d'intégration de logiciels ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لكون الأنشطة المعنية لن يكون لها أي أثر سلبي للعملية على المنافسة في السوق الوطنية، فإن تحديد السوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات البرمجة وإدماج البرامج، نظراً للاعتبارات التالية :

- كلا من شركة «Cariad SE» وشركة «Hexad GmbH» لا تنشطان في قطاع البرمجة وتطوير البرمجيات المخصصة في المغرب ؛

- لعدم وجود تداخل أفقي بين مجموعة Volkswagen و «Hexad GmbH» فيما يتعلق بالبرمجة المخصصة التعاقدية (أو البرامج الفردية) وخدمات التطوير، حيث أن مجموعة Volkswagen لا تقدم خدمات مماثلة ؛

- لن تؤدي عملية التركيز المقترحة إلى إحداث أي قيود عمودية، حيث ستبقى إمكانية تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات من قبل العديد من العملاء في جميع الصناعات مع بعض التعديلات ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0016/2023 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023) والقاضي بتعيين السيد الفلاح عبد الهادي مقرا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في أسواق بيع معدات نظام التدفئة والراحة الداخلية لمقاعد السيارات وكذا بيع حلول التدفئة الداخلية لأسطح السيارات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1444 (20 يناير 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 شعبان 1444 (24 فبراير 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 20 ماي 2022 ينص على اقتناء شركة «Lear Corporation» مجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة «IG Bauerhin GmbH» وفروعها، وشركة «Bauerhin-Elektro-Warme GmbH» وشركة «HG Tronic spol s.r.o.»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 54/ق/2023 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «Lear Corporation» المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «IG Bauerhin GmbH» وفروعها، وشركة «Bauerhin-Elektro-Warme GmbH» وشركة «HG Tronic spol s.r.o.»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 009/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023)، المتعلق بتولي شركة «Lear Corporation» المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «IG Bauerhin GmbH» وفروعها، وشركة «Bauerhin-Elektro-Warme GmbH» وشركة «HG Tronic spol s.r.o.»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

- الجهة المستهدفة : وتنشط في تصنيع وبيع معدات نظام الراحة الداخلية لمقاعد السيارات راحة المقعد (حصائر التدفئة ونظم تهوية المقاعد) وحلول التدفئة الداخلية لأسطح السيارات (نظم تدفئة مقود السيارات) وأجهزة استشعار المقاعد. وتتكون المجموعة المستهدفة من ثلاث شركات وهي :

• شركة «IG Bauerhin GmbH» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون الألماني، مملوكة للمجموعة الألمانية «Hilmer Holding GmbH» ؛

• شركة «Bauerhin-Elektro-Wärme GmbH» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون الألماني ؛

• شركة «HG Tronic spol s.r.o» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون التشيكي.

وتجدر الإشارة إلى أن المجموعة المستهدفة لا تتوفر على أي فرع أو مصنع بالمغرب وتسوق حصائر تدفئة مقاعد السيارات ونظم تدفئة مقود السيارات على مستوى السوق الوطنية بصفة غير مباشرة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية لتعزيز نشاطها الأساسي في مجال تصميم وتصنيع وتوفير مقاعد سيارات عالية الجودة عبر دمج محفظة المنتجات المقتناة، وكذا مواصلة تنوع أنشطتها حيث تعتبر حلول التدفئة الداخلية لأسطح السيارات (نظم تدفئة مقود السيارات) سوقا تكميليا للمنتجات التي تبيعها حاليا «Lear Corporation»، مما سيمكنها من الاستفادة من الآثار الإيجابية لمختلف أشكال التأزر في المجموعة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق معدات نظام التدفئة والراحة الداخلية لمقاعد السيارات من جهة، وسوق بيع معدات نظام التدفئة الداخلية لأسطح السيارات من جهة أخرى ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Lear Corporation» المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «IG Bauerhin GmbH» وفروعها، وشركة «Bauerhin-Elektro-Wärme GmbH» وشركة «HG Tronic spol s.r.o»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Lear Corporation»، وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي، تعتبر من بين الموردين العالميين لمقاعد السيارات والأسلاك والإلكترونيات لشركات صناعة السيارات. ويشمل نشاطها في مجال مقاعد السيارات عمليات تصميم وتطوير وتجميع وتسليم أنظمة المقاعد الكاملة لفائدة الشركات المصنعة للمعدات الأصلية وكذا تصميم وتطوير وتصنيع جميع المكونات الرئيسية للمقاعد، بما في ذلك أغطية المقاعد ومواد التغليف مثل الجلد والقماش وهياكل وآليات المقاعد ومساند الرأس. وتنشط شركة «Lear Corporation» بالمغرب، في تصنيع وبيع منتجات مقاعد السيارات: هياكل المقاعد لفائدة مجموعة «Renault/Nissan»، وتجميع وتسليم أنظمة المقاعد الكاملة لفائدة شركة «Stellantis» وكذلك الإلكترونيات لكل من «Volvo» و «Daimler». وتمتلك الشركة بالسوق المغربية ثلاثة فروع لها وهي كالتالي :

• شركة «Lear Automotive Maroc S.a.r.l» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، تتوفر على ستة مصانع متخصصة في صناعة أسلاك السيارات والإلكترونيات وتجميع مقاعد السيارات ؛

• شركة «Lear Corporation Engineering Morocco S.a.r.l» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال هندسة النظم الإلكترونية وتطوير أنظمة مقاعد السيارات ؛

• شركة «Lear Corporation Meknès S.a.r.l., AU» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، تنشط في صناعة أسلاك السيارات.

- رابعا : لن تتعدى حصص سوق شركة «Lear Corporation» بعد إنجاز العملية نسبة 30 في المائة على المستوى العالمي ونسبة 25 في المائة على المستوى الوطني في جميع أسواق المنتجات التي ستشغل فيها، ولن تمكنها من إغلاق الأسواق المعنية أمام باقي المنافسين.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 009/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Lear Corporation» المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «IG Bauerhin GmbH» وفروعها، وشركة «Bauerhin-Elektro-Warme GmbH» وشركة «HG Tronic spol s.r.o.»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية واعتمادا على التوجهات السابقة لمجلس المنافسة فيما يخص سوق مكونات السيارات، فإن هذه الأخيرة يمكن أن تكون ذات بعد عالمي. إلا أنه وبالنظر لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير كيفما كان التعريف المعتمد، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، نظرا لكون الشركات المعنية تنشط في أسواق مختلفة وتكميلية لبعضها البعض، وليس لها أي تقاطع عمودي، ولا تتواجد أي من الشركات المعنية داخل أحد أسواق المنبع أو المصب للشركة الأخرى ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أبان عن كون العملية ستؤدي إلى تقاطع أفقي لأنشطة الشركات المعنية فيما يخص سوق معدات نظام التدفئة والراحة الداخلية لمقاعد السيارات وسينتج عنه تراكم في حصص السوق داخلها. لكن التأثير لن يكون سلبيا على المنافسة في أحد الأسواق المرجعية، نظرا للاعتبارات التالية :

- أولا : كون جل شركات صناعة السيارات تعتبر مجموعات عالمية لديها قوة شراء وتفاوض مهمة تجاه موردي مختلف مكونات السيارات بما فيها الشركات المعنية بهذه العملية، مما يوفر لها إمكانية استبدال أي شركة بمورد آخر في حال محاولة تطبيق هذا الأخير لممارسات البيع المشروط والمتلازم ؛

- ثانيا : تقوم شركات صناعة السيارات بتطبيق استراتيجية شراء موجهة لكل مكون من مكونات السيارات على حدة، وبالتالي فهي تساهم بشكل مباشر في اختيار موردي المستوى 2 (الجهة المستهدفة مثلا) لمورديهم من المستوى 1 (Lear Corporation مثلا)، مما يعني أن «Lear Corporation» ستكون مجبرة على احترام الشروط المتفق عليها بين مصنعي السيارات ومورديهم من المستوى 2 ؛

- ثالثا : عادة ما يتم تزويد شركات صناعة السيارات بمكونات مقاعد السيارات عبر طلبات عروض، حيث تكون الشركات المعنية في تنافس مع عدد مهم من الشركات والتي تبقى رائدة في هذه السوق على سبيل المثال : «Gentherm» و «Kwangjin» و «Panasonic» و «AEW»، إذ تتوفر كلها على حصص سوق مهمة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/021 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 شعبان 1444 (24 فبراير 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق للمساهمين مبرم بين الأطراف بتاريخ 4 يناير 2023، ينص على تولي شركة «Imprimerie Nationale S.A» المراقبة المشتركة لشركة «Archipels S.A.S» عبر اقتناء نسبة 25.49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تُعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تتجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار مجلس المنافسة عدد 55/ق/2023 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «Imprimerie Nationale S.A» المراقبة المشتركة لشركة «Archipels S.A.S»، عبر اقتناء نسبة 25.49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ. 014 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Imprimerie Nationale S.A» المراقبة المشتركة لشركة «Archipels S.A.S» عبر اقتناء نسبة 25.49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

• US Direct eCommerce Ltd، وهي شركة تنشط في مجال برامج وحلول التجارة الإلكترونية ؛

• Sofadev - Docapost BPO، وهي شركة تنشط في مجال خدمات تطوير تكنولوجيا المعلومات ؛

• Chrono Dali و Chronopost International Maroc، وهما شركتان تنشطان في مجال خدمات الطرود الخفيفة السريعة ؛

- الطرف الثالث : «Electricité De France (EDF)»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، وتنشط في مجال إنتاج الكهرباء (النوية والمتجددة والأحفورية) وتجارة الكهرباء بالجملة ونقلها وتوزيعها وتزويدها، ولها فرعين بالمغرب وهما :

• EDF Renouvelables، وهي شركة تنشط في مجال تشييد المراوح العملاقة المنتجة للطاقة الريحية ؛

• Fenice Maroc، وهي شركة تنشط في مجال النجاعة الطاقية ؛

- الطرف الرابع : «ENGIE»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، وتنشط في مجال خدمات الغاز والكهرباء والطاقة. وهي تنشط في الأسواق المغربية من خلال تسعة شركات من الخارج، كما تتوفر على فرعين بالمغرب وهما :

• ENGIE Energie Services SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال توزيع المياه والغاز والكهرباء والنقل العام ؛

• ENGIE Services Maroc SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال تنفيذ الأشغال العامة وأعمال الإنشاءات المعدنية والكهربائية والميكانيكية والخطوط والمحطات الفرعية لنقل وإنتاج الكهرباء ؛

- الطرف الخامس : «Imprimerie Nationale SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، وتنشط في مجال تقديم حلول إدماج التقنيات الإلكترونية والبصرية والهولوجراف والبيومترية، لفائدة الحكومات والشركات والمواطنين، كما تتوفر على فرعين بالمغرب وهما :

• IN-IDT Succursale Maroc، تنشط في مجال استشارات التدبير ؛

• INCS Succursale Maroc، تنشط في مجال المعلومات ؛

- الشركة المستهدفة : «Archipels SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في ميدان عمليات المطابقة والتصديق على الوثائق والمعلومات وكذا تسيير محافظ الأفراد والشركات بواسطة تقنية الكتل المتسلسلة «Blockchain» ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Archipels S.A.S» من طرف شركة «Imprimerie Nationale S.A.»، عبر اقتناء نسبة 25.49 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي على التوالي :

- الطرف الأول : «Caisse des Dépôts et des Consignations»، وهي مؤسسة عمومية ذات وضع قانوني خاص، خاضعة للقانون النقدي والمالي الفرنسي، وتتولى مهام دعم السياسات العمومية للدولة والسلطات المحلية وتضطلع بأنشطة مفتوحة للمنافسة، ولها خمسة فروع بالمغرب وهي الشركات التالية :

• Transdev Rabat Salé SA، وهي شركة مساهمة فاعلة في مجال النقل العمومي ؛

• Mecachrome، وهي شركة تنشط في مجال التصميم والهندسة والتشغيل الآلي وتجميع الأجزاء والتجميعات عالية الدقة لصناعات الطيران والسيارات ورياضة السيارات والدفاع والطاقة ؛

• RTE، وهي شركة تنشط في مجال الشبكة العامة الفرنسية لنقل الكهرباء ؛

• Invicta، وهي شركة تنشط في مجال تصنيع أنظمة التسخين الخشبية للاستهلاك الفردي ؛

• Vulcanic، وهي شركة تنشط في مجال تصنيع حلول التدفئة والتبريد الكهربائية للاستهلاك الصناعي ؛

- الطرف الثاني : «La Poste»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، وتعتبر الفاعل التقليدي للخدمات البريدية بفرنسا، وتنشط حاليا في خمسة فروع رئيسية، وهي فرع «الخدمات - البريد - الطرود»، وفرع «خدمات البريد السريع»، وفرع «البريد بنك» وفرع «المستهلك الرقمي». ولها خمسة فروع بالمغرب وهي شركات :

• DPD Deutschland GmbH، وهي شركة تنشط في مجال خدمات الطرود الخفيفة السريعة ولوجستيات النقل والتسليم ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية تولي شركة «Imprimerie Nationale S.A. المراقبة المشتركة لشركة «Archipels S.A.» عبر اقتناء نسبة 25.49 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 56/ق/2023 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «Teal Technology Services SA»، عبر اقتناء نسبة 51% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛ وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز سيتيح لشركة Archipels مواصلة تطوير تقنية Blockchain الخاصة بها، لا سيما في قطاع الهوية الرقمية (Identité numérique)، كما سيتمكن الأطراف من تعزيز البصمة الرقمية (Empreinte numérique) للعناوين والوثائق التي تصدرها أو تستقبلها؛ وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص سوق عمليات المطابقة والتصديق على الوثائق والمعلومات وتسيير محافظ الأفراد والشركات بواسطة تقنية الكتل المتسلسلة «Blockchain»، إلا أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فإنه يبقى ذا بعد مجالي وطني فرنسي، ولكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة بمختلف فروعها، فإنه يمكن ترك التحديد مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أدق؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا تصريحاتها، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها ليس لها أية علاقة أو تأثير على السوق المغربية، لا سيما وأن أطرافها لا تنشط في السوق المعنية على الصعيد الوطني وأن المنشأة المستهدفة لن تنشط على مستوى السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ/014 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق المبلغ المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «Teal Technology Services SA»، عبر اقتناء نسبة 51 % المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، من لدى شركة «IBM Africa B.V»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالي لمجموع المنشآت المبلغ المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** المجمع الشريف للفوسفات ش.م «OCP S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، وتنشط في قطاع استخراج وبيع صخور الفوسفات وتحويلها إلى حامض الفوسفوريك الذي تبيعه لأطراف ثالثة أو تحوله لإنتاج الأسمدة الفوسفاتية ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Teal Technology Services SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وتنشط في قطاعات تسيير مشاريع الرقمنة والتخزين وإدارة البيانات. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إحداثها بشراكة مع شركة «IBM Africa B.V»، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.17.737 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفات ش.م «OCP S.A» بإحداث شركة تابعة تسمى «Teal Technology Services SA».

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 40/ع.ت/إ.2023، بتاريخ 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «Teal Technology Services SA»، عبر اقتناء نسبة 51 % المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 048/2023 بتاريخ 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي، مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع وعد بالشراء صادر عن شركة «OCP SA» بتاريخ 17 نوفمبر 2022 واتفاقية مبرمة بين الطرفين في 7 ديسمبر 2022 حول سعر الاستحواذ على الأسهم المملوكة لشركة «IBM» في رأسمال الشركة المستهدفة «Teal Technology Services SA» ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار الأفقية لعملية التركيز بالنسبة لكل من سوق توفير خدمات الاستعانة بمصادر خارجية لتكنولوجيا المعلومات وسوق التحول الرقمي، خلص إلى أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في أنشطة أطرافها، كون شركة «OCP S.A» لا تنشط في أي سوق من الأسواق المرجعيين كما تم تحديدهما أعلاه. وبالتالي فإنه لن يترتب عن العملية أي تراكم لحصص الأسواق بعد إنجازها ؛

وحيث إن حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة «Teal Technology Services SA» لم يطرأ عليها أي تغيير وهي سابقة لعملية التركيز الحالية وليست ناتجة عنها ولن تخول لها قوة سوق من شأنها إحداث أو تعزيز وضع مهيمن. إضافة إلى أن السوقين المرجعيين يعرفان تواجد مجموعة من الشركات المنافسة التي تتوفر على حصص مهمة داخلهما ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 40/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «Teal Technology Services SA» عبر اقتناء نسبة 51 % المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن المجمع الشريف للفوسفاط ش.م «OCP S.A» من تسريع عملية تحوله الرقمي والتحكم الحصري في خطة التحول الرقمي الخاصة به لمواجهة تحديات نشاطه عبر طفرة كاملة ورقمنة مستمرة ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، ستساهم عملية السيطرة على «Teal Technology Services SA» من طرف «OCP S.A»، في زيادة تحسين كفاءتها التشغيلية من خلال تعاون أكبر بين كل من كفاءات «OCP S.A» وكفاءات «Teal Technology Services SA» ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي على التوالي :

- سوق الاستعانة بمصادر خارجية لتكنولوجيا المعلومات «La sous-traitance IT» ؛

- سوق التحول الرقمي «La transformation digitale».

وذلك، دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير مقيد للمنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب وخصوصياته وبنية العرض داخل الأسواق المعنية، فقد تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي مرجعي للأسواق المعنية بعملية التركيز، مع ترك هذا التحديد مفتوحاً لكون العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة داخلها ؛

وحيث إن التحقيق أبان على كون الشركة المستهدفة تحقق حالياً رقم معاملات من خلال توفير خدمات الاستعانة بمصادر خارجية لتكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي ومراكز البيانات الحاسوبية لمساهميها الحالي «OCP S.A» ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال إحداث تأثيرات أفقية على مستوى كل من سوق توفير خدمات الاستعانة بمصادر خارجية لتكنولوجيا المعلومات وسوق التحول الرقمي ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 57/ق/2023 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى شركة «ABU DHABI PORTS COMPANY PJSC» المراقبة الحصرية لشركة «NOATUM HOLDINGS S.L.U» وفروعها المباشرة وغير المباشرة، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2022/ع.ت.إ/185 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «ABU DHABI PORTS COMPANY PJSC» المراقبة الحصرية لشركة «NOATUM HOLDINGS S.L.U» وفروعها المباشرة وغير المباشرة، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 197/2022 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة السعيدة السعيدى سلى مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 17 نوفمبر 2022؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيين المعنيين بهذه العملية هما سوق خدمات النقل البحري المساعدة (marché des services de transport maritime auxiliaires) وسوق خدمات النقل البحري للبضائع (marché des services de transport maritime de marchandises) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب داخل السوق المعنية ولكون خدمات النقل البحري المساعدة تتم عبر عقود تغطي عادة ما تغطي البلد بصفة إجمالية (أو مجموعة محددة من الموانئ داخل البلد) ولا تختلف طبيعة الخدمات المقدمة من ميناء إلى آخر، فإن تحديد السوق المعنية لخدمات النقل البحري المساعدة يكون ذا بعد وطني. أما بالنسبة لسوق خدمات النقل البحري للبضائع فهو يبقى ذا بعد عالمي، بالنظر لسهولة نقل وإعادة نقل البضائع إلى جميع أنحاء العالم. وهذا الأمر يعود بالأساس للطابع المنفتح لهذه السوق. كما أن التحديد الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا كون العملية الحالية لن يكون لها تأثير على السوق الوطنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية لخدمات النقل البحري المساعدة والسوق الوطنية لخدمات النقل البحري للبضائع، نظرا لكون الأطراف المعنية بعملية التركيز لا تنشط في نفس أسواق الخدمات، وبالتالي فإنه لن ينتج عن العملية أي تراكم في حصص الأطراف. كما أنه حسب عناصر الملف، حصة السوق للجهة المستهدفة في السوق الوطنية لخدمات النقل البحري المساعدة تبقى ضعيفة وتراوح ما بين 0 و 5 بالمائة، وحصة السوق للجهة المقتنية في السوق الوطنية لخدمات النقل البحري للبضائع تتراوح ما بين 0 و 5 بالمائة، وبالتالي فإن البنية الاقتصادية للسوقين على المستوى الوطني لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير سلبي على المنافسة على مستوى الأسواق المذكورة ولن تساهم في إحداث أو تعزيز مركز مهيمن نظرا لكونها أسواقا مفتوحة تتسم بتعدد الفاعلين الدوليين داخلها ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ABU DHABI PORTS COMPANY PJSC» المراقبة الحصرية لشركة «NOATUM HOLDINGS S.L.U» وفروعها المباشرة وغير المباشرة، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «ABU DHABI PORTS COMPANY PJSC»، هي شركة مساهمة عمومية مملوكة بنسبة 75,42 % من طرف الشركة القابضة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC»، يتواجد مقرها الاجتماعي بالإمارات العربية المتحدة، وهي تنشط في مجال تسهيل التجارة واللوجستيك والنقل (facilitateur de commerce, de logistique et de transport) وتدير عشرة (10) موانئ ومحطات في الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، وليس لها أي تواجد أو نشاط بالمغرب ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «NOATUM HOLDINGS S.L.U»، شركة ذات المسؤولية المحدودة، يتواجد مقرها الاجتماعي بإسبانيا، وهي منصة عالمية للحلول اللوجستية المتكاملة التي تغطي سلاسل التوريد الشاملة، وتنشط بالمغرب في مجال الخدمات البحرية المساعدة (services maritimes auxiliaires) وذلك من خلال أربعة فروع :

- شركة «Marmedsa Maroc SARL» ؛
- شركة «Noatum Logistics Morocco SARL» التي توقفت عن النشاط منذ سنة 2021 ؛
- شركة «Rudder Morocco Marine Services & Ship Repairs SARLAU» ؛
- شركة «Trafimar Maroc SARL» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تنمية وتوسيع نشاط الشركة المقتنية وتحقيق تكامل على مستوى الأنشطة والخدمات التي تقدمها عبر الاستفادة من خبرة الجهة المستهدفة كمنصة عالمية للحلول اللوجستية المتكاملة التي تغطي سلاسل التوريد الشاملة ؛

لشركة «NOATUM HOLDINGS S.L.U» وفروعها المباشرة وغير المباشرة، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين الوطنيين المعنيين أو في جزء مهم منهما، قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة عدد 2022/ع.ت.إ. 185 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ABU DHABI PORTS COMPANY PJSC» المراقبة الحصرية